

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر

الدورة الإستثنائية

المنعقدة يوم الثلاثاء 08 يوليوز 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم
خلال الدورة الإستثنائية ليوم الثلاثاء 08 يوليوز 2025
جلسة مفتوحة للعموم إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة
الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت على متابعة
عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها
الورقة الحافظة
جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورته الإستثنائية يوم الثلاثاء 08 يوليوز 2025 على
الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبكة
رئيس المجلس الجماعي، وبحضور السيد يونس لقسير القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية
بوادي زم بالنيابة عن السيد باشا المدينة.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين (23) عضوا وهم السادة:

- | | |
|----------------------|------------------------|
| 1- محمد بنبكة | رئيس المجلس الجماعي |
| 2- رحالي الكمراني | النائب الأول للرئيس |
| 3- محمد زيداني | النائب الثالث للرئيس |
| 4- بناصر اليوسفي | النائب الرابع للرئيس |
| 5- نجاة ميري | النائبة الخامسة للرئيس |
| 6- سناء المعدور | النائبة السادسة للرئيس |
| 7- الحبيب كسمي | كاتب المجلس |
| 8- فاطنة نشاط | نائبة كاتب المجلس |
| 9- محمد الهبطي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 10- زهير برحيل | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 11- نزهة الشليحي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 12- عبد الإله حرطيبي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 13- مليكة بعلاش | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 14- عزيزة شعير | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 15- محمد ماتور | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 16- بو عبيد غربال | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 17- نزهة اليوسفي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 18- هشام حسناي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 19- بو عزة العيادي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 20- محمد سكرات | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 21- سعاد محراش | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 22- محمود مدني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 23- محمد المسعودي | عضو مجلس جماعة وادي زم |

- عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر: (00).

- عدد الأعضاء المتغييبين بعذر: (08) وهم السادة:

- 1- المصطفى العمري عضو مجلس جماعة وادي زم
- 2- لبصير بنعيادة عضو مجلس جماعة وادي زم
- 3- الزهرة الباز عضو مجلس جماعة وادي زم
- 4- خليل وهبي عضو مجلس جماعة وادي زم
- 5- أنجود مدراني عضو مجلس جماعة وادي زم
- 6- محمد الرحماني عضو مجلس جماعة وادي زم
- 7- محمد حاكمي عضو مجلس جماعة وادي زم
- 8- حنان شقيمة عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

كما حضر أيضا السادة:

- 1- حسن ممدوح مكلف بمديرية المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية.
- 2- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني.
- 3- الميلودي هبيي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
- 4- محمد حاكمي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
- 5- إلهام النزاهي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
- 6- حسن الشافي مكتب التواصل والعلاقات العامة بالجماعة.
- 7- عبد الكريم وهبان مصلحة الموارد المالية والشؤون الاقتصادية بالجماعة.
- 8- عبد المجيد قسمي عضو غرفة الصناعة التقليدية بجهة بني ملال خنيفرة.
- 9- فتح الله قاسمي عضو غرفة الصناعة التقليدية بجهة بني ملال خنيفرة.
- 10- ياسين جلال موظف بغرفة الصناعة التقليدية بجهة بني ملال خنيفرة.
- 11- فؤاد الخطابي رئيس قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم.
- 12- صالح وحمين رئيس مصلحة الشؤون القانونية بباشوية وادي زم.
- 13- نعيمة سماحي رئيسة مصلحة تدبير المرافق العمومية بباشوية وادي زم.
- 14- لبنى هبطي قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم.

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقاط التالية:

- 1- الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026.
- 2- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لأجل إنجاز برامج مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية بين مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال - خنيفرة.
- 3- اتخاذ مقرر جماعي يقضي ببراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجر جماعي.

4- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

5- الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

6- الدراسة والمصادقة على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة.

7- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين، أعلن السيد رئيس المجلس الجماعي عن افتتاح الدورة الاستثنائية في جلستها الفريدة، وأعلن أيضا طبقا لمقتضيات المادة 67 من نفس القانون عن أسماء الأعضاء المتغيبين ولأعذارهم بذون تسجيل أي اعتراض من طرف السادة أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين، تم ذكر بنقط جدول الأعمال، حيث تم تناولها وفق ما هو مبين طيه.

للإشارة أنه بعد عرض النقطة الأولى، طلب السيد هشام حسناوي قراءة الفاتحة ترحما على روح والده عضوة المجلس الجماعي السيدة زهرة الباز، وقد استجيب لهذا الطلب وتمت تلاوة الفاتحة على روح الفقيدة التي وافتها المنية مؤخرا.

نشير كذلك أنه قبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال هذه الدورة أُنذر السيد رئيس المجلس الجماعي السيد محمد الهبطي (عضو المجلس) بذون جدوى بعدم عرقلة المداولات، وطبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صوت المجلس وبدون مناقشة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على طرد العضو المعني (كما هو موضح ببيان التصويت على ذلك طي هذا المحضر) مع التذكير أن العضو المذكور لم يمثل لذلك مما أخل بالسير العادي للجلسة، مما حدى بالسيد رئيس المجلس لتطبيق المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس، حيث رفع الجلسة مؤقتا لبضع دقائق وخلال هذه المدة قام الباعة المتجولون (الفراشة) بحركات احتجاجية داخل قاعة الجلسات حاملين لافتتين مطلبيتين، اثره وطبقا للمادة 48 من القانون التنظيمي المذكور، وبطلب من الرئيس صوت المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين (كما هو ببيان التصويت طيه) استئناف عقد الاجتماع في إطار جلسة غير مفتوحة للعموم إلى غاية اختتامها، حيث تم إخلاء القاعة من العموم بما في ذلك المنابر الاعلامية، إلا أنه ومع استئناف الاجتماع استمر العضو المذكور (محمد الهبطي) في حضوره إلى غاية نهاية الجلسة رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم اشراكه في المناقشة والتصويت على النقط المتبقية من جدول الأعمال.

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسبي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم

إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026 .

العرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي لوادي زم بأنه تمت دراستها في إطار اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 25 يونيو 2025 وتهدف إلى تأهيل مدخل المدينة من اتجاه مدينة خريبكة، واستكمال أشغال تهيئة شارعي المسيرة وبئر انزران وتجهيز الأحياء الهامشية بالماء الصالح للشرب، وتهيئة المسبح البلدي، باعتماد مالي قدره 50 مليون درهم بمساهمة عدة شركاء، وطلب من السيد هشام حسنابي تنوير السادة الأعضاء في هذا الشأن يليه فتح باب التدخلات.

هشام حسنابي:

في البداية طلب قراءة الفاتحة ترحما على روح والددة عضوة المجلس الجماعي السيدة زهرة الباز، وقد استجيب لهذا الطلب وتمت تلاوة الفاتحة على روح الفقيدة التي وافتها المنية مؤخرا. بعده أوضح بأن النقطة تمت دراستها في إطار اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة بتاريخ 25 يونيو 2025 وتم الوقوف على أنه تم التوصل بالإرسالية العاملة عدد 3716 ك ع/ ق ج ت/ م ق بتاريخ 09 ماي 2025 حول اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026 تبعا لإرسالية السيد رئيس جهة بني ملال- خنيفرة رقم 894 بتاريخ 11 أبريل 2025) والتي تتضمن تأهيل مدخل المدينة من اتجاه مدينة خريبكة ، واستكمال أشغال تهيئة شارعي المسيرة وبئر انزران وتجهيز الأحياء الهامشية بالماء الصالح للشرب، وتهيئة المسبح البلدي، باعتماد مالي قدره 50 مليون درهم بمساهمة عدة شركاء كوزارة الداخلية ومجلس جهة بني ملال - خنيفرة والمجمع الشريف للفوسفاط والمجلس الاقليمي لخريبكة وكذا الجماعة . وخلص أنه بعد المناقشة صوت السادة أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة الحاضرين بإجماع الأصوات المعبر عنها على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026 بين أيدي الحضور.

المناقشة

محمد سكرات:

في إطار نقطة نظام اقترح لائحتين للتدخلات لأهمية النقطة، لأنه ما دام المجلس سيد نفسه فهناك ما يقال، بحيث يجب الحديث عن اتفاقية شراكة التأهيل الحضري كل فقرة على حدة أخذا بعين الاعتبار ما يتطلبه ذلك من وقت.

بوعزة العيادي:

قال بأن هذه النقطة تهم التأهيل الحضري الذي عندما نتحدث عنه نتكلم عن المشاريع المزمع إنجازها بتراب الجماعة خلال هذه الفترة ، مشيرا بأن هذه اتفاقية إذعان وهي مصغرة للاتفاقية السابقة التي كانت بها سبعة مشاريع مهمة وبتكلفة مالية تقدر ب 14.2 مليار، في حين أن الاتفاقية

بين أيدينا بها 5 مليارات فقط ، كما أن الشركاء تقلصوا ، وهو ما يعني أنها جاءت لتغطي على فشل الاتفاقية السابقة التي لم يوقعها الشركاء ووصلت إلى الباب المسدود ، وأن السيد عامل الإقليم والسيد رئيس الجهة حاولا انقاذ الموقف بهذه الاتفاقية ، إلا أن الخطير فيها هو حذف مشروع مهم جدا يتمثل في المدخل الشمالي للمدينة جهة حي دار الضو بكلفة مالية تقدر ب 4 مليارات ، متسائلا عن ذلك؟ ملاحظا بأن قدر هذه المدينة بأن الجهة ومثل الولاية السابقة أنها تعهدت ب 45 مليون درهم وتقلص المبلغ إلى 40 مليون درهم خلال هذا المجلس ، وحاليا تخلت عن هذه الالتزامات فتقلص المبلغ إلى 1 مليار أي 500 مليون سنتيم هذه السنة و500 مليون سنتيم السنة المقبلة ، ملاحظا بأن هذا النقاش لا يجب أن يكون محصورا في 3 دقائق ، وبأن هذه فقط عناوين لأن المدينة بالنسبة للجهة لم تنل حظها لا في الولاية السابقة أو الحالية، مذكرا بأن الاتفاقية مجزئة إلى قسمين شطر يهم سنة 2025 وآخر السنة المقبلة ، مشيرا فيما إذا كانت المصادقة عليها ستتم داخل الآجال ؟ وهل ستخرج إلى حيز الوجود؟

محمد زيداني:

أشار بأن هذه الاتفاقية جاءت بأشياء تعتبر المدينة في حاجة إليها وسبق وأن صرحت بها عدة منابر إعلامية وكذا الساكنة، وبالتالي فهي استجابة لهذه الأصوات، غير أنها غير شاملة لكل متطلبات المواطنين وهي امتداد للاتفاقية السابقة وجاءت منقوصة، مذكرا بأن الاتفاقية شكل قانوني، بحيث أن من التزم بشيء يلزمه، والجماعة قد تكون في موقع ضعف ضمن هذه الشراكة نظرا للالتزامات الملقة على عاتقها، متسائلا فيما إذا كان المبلغ الذي ستلتزم به الجماعة (2.5 مليون درهم) متوفرا؟ وأنه في حالة العكس هل لازال الوقت كافيا لعقد دورة استثنائية لإعادة تحويله، قائلا أنه إذا أردنا الدخول في هذه الاتفاقية على اعتبار أن هؤلاء الشركاء موثوقين، فوجب أن تكون دمتنا المالية مليئة، متسائلا عن المدى الزمني وفيما إذا كان كافيا لأن سنة 2025 على مشارف النهاية وستبقى فقط سنة 2026 لتنزيل الاتفاقية على أرض الواقع؟

محمد سكراط:

في بداية مداخلته أشار أنه لما تحدث في إطار نقطة نظام على لائحتين للتدخلات فلأن هناك ما يقال، مشيرا بأنه سيكون موجزا، وفي هذا الصدد عرض إلى المادة 5 من الاتفاقية التي تنص على أن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة يعتبر صاحب المشروع عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع التي تلتزم بمسؤولية التنفيذ، وبهذه الصفة ستقوم بإنجاز الدراسات وعدة مهام سيقوم بها صاحب المشروع، لذا يقول هل لا ترون بأن هذه الاتفاقية بقلّة الموارد المالية تعتبر مجحفة في حق المدينة؟ وهل 50 مليون درهم كافية لتأهيل مدينة بمشاكلها وبنيتها التحتية المهترئة وبأزقتها وشوارعها ومداخلها وعدة أمور؟ مضيفا أنه عند الحديث عن التأهيل الحضري فهل ننتظر من مجلس الجهة بأن يتصدق علينا، ملاحظا بأنه يعيب كل ذلك على مجلس الجماعة ورئيسها الذي لا تحسب له هذه الاتفاقية، وبالتالي ولكي لا يقال بأننا رفضنا هذه الشراكة وبهذا المبلغ وبأننا ضد مصلحة المدينة فسنصادق عليها رغم شح التكلفة المالية، قائلا نعرف الأطراف التي اشتغلت على

الاتفاقية ونشكرهم، وخلص بأن هناك خلل في المجلس على اعتبار أن رئيس الجهة صرح له بأنه لم يسبق لرئيس المجلس أن دق باب الجهة.

رئيس المجلس الجماعي:

أكد على أن كل التدخلات كانت تصب في اتجاه واحد يبرز على أن هذه الاتفاقية حقيقة لا تنصف المدينة لأن طموحنا أكبر بكثير، وبالتالي يجب أخذ ما هو متاح تم بعده نطالب بأشياء أخرى ، محيلا على أن التنفيذ هو برسم الفترة الممتدة بين 2025-2026 وبمساهمة عدة شركاء وفق الاعتمادات المدرجة بالاتفاقية بين أيدي الحضور، مذكرا بأن مساهمة الجماعة متوفرة عن طريق المبالغ المتبقية لدى صندوق التجهيز الجماعي (7 مليون درهم) بحيث يمكن الاشتغال على هذا الأساس، مع أهمية التسريع بإخراج هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود ، مذكرا بأن هذا المبلغ لا يحتاج لعقد دورة للمجلس ، وإنما فقط توجيه طلب للصندوق المذكور لتحويل هذه الاعتمادات .

أما بخصوص التساؤل حول مشروع تأهيل المدخل الشمالي للمدينة فبين بأنه يتم الاشتغال عليه مع المجمع الشريف للفوسفاط ودراسته متوفرة، مذكرا بأن وزارة التجهيز قطعا لن تعطينا شيئا لتجهيز هذا المدخل الذي كثر عليه القيل والقال، كما أضاف بأن المبلغ المخصص للتأهيل الحضري للمدينة غير كاف، لكن يجب حاليا أخذ ما هو متاح ومن بعد المطالبة بأشياء أخرى، مقترحا التصويت بالإيجاب لفائدة الاتفاقية، متمنيا في ذلك خيرا.

مقرر عدد: 128 بتاريخ 08 يوليوز 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-36 (الفقرة الأولى) - 43 - 48 - 67 - 92-94-149 و150 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 22

عدد الأصوات المعبر عنها: 21

عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة:

- | | |
|----------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 12- مليكة بعلواش |
| 2- رحالي الكمراني | 13- عزيزة شعير |
| 3- محمد زيداني | 14- محمد مانور |
| 4- بناصر اليوسفي | 15- بوعبيد غربال |
| 5- نجة ميري | 16- نزهة اليوسفي |
| 6- سناء المعدور | 17- هشام حسناوي |
| 7- الحبيب كسمي | 18- بوعزة العيادي |
| 8- فاطنة نشاط | 19- محمد سكرات |
| 9- زهير برحيل | 20- محمود مدني |
| 10- نزهة الشليحي | 21- محمد المسعودي |
| 11- عبد الإله حرطيبي | |

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (01)، وهو السيد محمد الهبطي
- ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة للفترة الممتدة بين 2025-2026 التالية:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

رقم: 2025/54

اتفاقية شراكة

للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم

إقليم خريبكة

للفترة الممتدة بين 2025-2026

متعلقة بالتأهيل الحضري

لمدينة وادي زم إقليم خريبكة

2025

اتفاقية شراكة بين:

• وزارة الداخلية- المديرية العامة للجماعات الترابية؛

• مجلس جهة بني ملال خنيفرة؛

• المجمع الشريف للفوسفاط؛

• عمالة إقليم خريبكة؛

• المجلس الإقليمي لخريبكة؛

• مجلس الجماعة الترابية وادي زم.



دياجة

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في الخطاب الملكي السامية وخاصة خطاب 09 أكتوبر 2015، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة الذي أكد فيه جلالته على ضرورة التعجيل بإقامة مؤسسات جمهورية ناجعة في إطار التقسيم الجهوي الجديد لأجل مواكبة التنمية الترابية عن قرب؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجهات؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-17-451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- طبقاً للمادة 149 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- واستناداً إلى المذكرة الوزارية رقم 59 بتاريخ 10 ماي 2002 حول مبادرات الشراكة، والمذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 بشأن تأطير اتفاقيات الشراكة؛
- وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من قبل مجلس جهة بني ملال خنيفرة من أجل النهوض بالجماعات الترابية بالجهة؛
- بناء على مقرر مجلس جهة بني ملال خنيفرة المتخذ في إطار دورته العادية لشهر مارس 2025 المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لخريبكة، المتخذ في إطار دورته المنعقدة بتاريخ.....؛
- بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية وادي زم إقليم خريبكة، المتخذ في إطار دورته المنعقدة بتاريخ.....؛



اتفقت الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة 01: موضوع وأهداف الاتفاقية.

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد وتنظيم مجال تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز وتمويل المشاريع المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة خلال الفترة الممتدة ما بين 2025 و2026؛ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق تنمية حضرية مدمجة ومستدامة لمدينة وادي زم من خلال مشاريع تنموية تعكس التوجهات والاختيارات العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية المزمع تحقيقها بوادي زم، وذلك عبر مكونات المشروع التالية:

1. تأهيل مدخل مدينة وادي زم اتجاه مدينة خريبكة؛
2. استكمال أشغال تهيئة شارعي المسيرة وبنر أنزران؛
3. تجهيز الأحياء الهامشية بالماء الصالح للشرب؛
4. تهيئة المسبح البلدي لمدينة وادي زم.

المادة 2: الشركاء.

- وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛
- مجلس جهة بني ملال-خنيفرة ممثلاً من طرف السيد رئيس المجلس؛
- المجمع الشريف للفوسفاط ممثلاً من طرف السيد المدير العام؛
- مجلس إقليم خريبكة ممثلاً من طرف السيد رئيس المجلس؛
- مجلس الجماعة الترابية وادي زم ممثلاً من طرف السيد رئيس المجلس.

المادة 3: الكلفة المالية الإجمالية.

تبلغ الكلفة الإجمالية للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم خلال الفترة الممتدة من 2025 إلى 2026 ما مجموعه: 50 مليون درهم، تشمل مصاريف الدراسات و إنجاز الأشغال.



المادة 4: التزامات الأطراف المتعاقدة و الجدول الزمني لتمويل المشروع

2026	2025	مجموع المساهمة (بالمليون درهم)	الشركاء
10	10	20	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)
05	05	10	مجلس جهة بني ملال خنيفرة
05	05	10	المجمع الشريف للفوسفاط (OCP)
2,5	2,5	05	المجلس الإقليمي لخريبكة
2,5	2,5	05 + توفير الأوعية العقارية	مجلس الجماعة الترابية وادي زم
25	25	50	المجموع

كما يلتزم مجلس الجماعة الترابية وادي زم بتوفير العقارات اللازمة وتسليم الرخص والوثائق اللازمة؛ في حالة تطلب إنجاز المشروع إعمادات إضافية. تلتزم الأطراف بتعبئتها حيث يتم توزيع هذه الحصص الإضافية حسب نسبة المساهمة المالية الأولية للشركاء.

وفي حالة اذا تبين ان جزء من هذه المساهمات لم يتم استنفادها بالكامل في انجاز المشروع، يلتزم الأطراف بتوظيفها في مشروع مكمل لهذا المشروع موضوع هذه الاتفاقية. بواسطة ملحق يخضع لنفس مسطرة اعداد هذه الاتفاقية

المادة 5: صاحب المشروع:

يعتبر مجلس جهة بني ملال خنيفرة صاحب المشروع عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ، وبالتالي تلتزم هذه الأخيرة بمسؤولية تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- إنجاز الدراسات التقنية؛
- الأعداد والمصادقة على ملفات الإستشارة المتعلقة بالدراسات، بالأشغال، بالتتبع والمراقبة وتضم إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض المتعلقة بالدراسات والأشغال؛
- إعداد الوثائق الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- تتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وينود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛



- المصادقة على الأوامر المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بتنفيذ المشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير الأشغال.
- اشراك الأطراف في جميع مراحل انجاز المشروع

المادة 6 : المدة الزمنية لتنفيذ الاتفاقية

يعهد بتنفيذ مضمون هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة و ينتهي العمل بها بعد التسلم النهائي للأشغال و تسوية جميع الجوانب المالية و الإدارية الخاصة بالمشروع.

المادة 7: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع:

يلتزم صاحب المشروع بإعداد برمجة زمنية توقعية لإنجاز المشروع من تاريخ التوقيع والتأشير على الاتفاقية، تتضمن على وجه الخصوص ، تتضمن على وجه الخصوص:

- أ- المرحلة الاولى: إنجاز الدراسات؛
- ب- المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال؛
- ت- المرحلة الثالثة: تسليم المشروع مباشرة بعد إنتهاء إنجاز الأشغال؛

المادة 8: ملكية، تدبير وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد تسلمها:

بعد الإنتهاء من إنجازها، تعود ملكية المنشآت والمرافق ومهام تسييرها وصيانتها إلى مجلس جماعة وادي زم الذي يلتزم بصيانتها.

المادة 9: لجنة تنسيق وتبعية تنفيذ الاتفاقية:

تحدث لجنة لتنسيق وتبعية تنفيذ بنود الإتفاقية، برئاسة السيد عامل إقليم خريبكة أو من يمثله، وتتكون من ممثلين عن الأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية. كما يمكن أن تضم كل شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره ضروريا لأشغالها.

تعقد اللجنة إجتماعاتها وجوبا، بمقر عمالة خريبكة، مرة واحدة على الأقل (كل ثلاثة أشهر)، أو كلما دعت الضرورة لذلك.



يسند إلى هذه اللجنة، ما يلي:

- تتبع تقدم إنجاز الأشغال:
 - السهر على إحترام الأجال المحددة لإنجاز المشاريع موضوع الإتفاقية:
 - تتبع عملية تحويل الاعتمادات المالية من طرف الشركاء، طبقا للجدولة الزمنية المحددة في المادة 4 أعلاه:
 - العمل، بالموازاة مع تقدم الأشغال، على بلورة تصور للتوظيف الفعلي للمشروع موضوع الإتفاقية، وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية بتدبيره، .
- بعهد لكتابة هذه اللجنة إلى مصالح الكتابة العامة بعمالة إقليم خريبكة.
- وترفع لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الإتفاقية تقارير إلى مختلف الشركاء.

المادة 10: سريان الاتفاقية:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بمجرد التوقيع عليها والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بالمراقبة الإدارية، وتبقى سارية المفعول إلى حين الانتهاء من إنجاز جميع الأشغال، وتسليمها النهائي، والتأكد من التوظيف الفعلي للمنشآت والتجهيزات .

المادة 11: تسوية الخلافات:

تتولى لجنة التنسيق وتتبع وتنفيذ الإتفاقية حل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية ، الناتجة أساسا عن تأويل مضمونها، أو قد تحصل أثناء تنفيذ بنودها، يتم تسويته بشكل ودي بين الأطراف، وفي حال تعذر ذلك يعرض الخلاف على الجهات المختصة.

المادة 12: المراجعة أو التعديل:

يمكن لهذه الاتفاقية ، أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد أطرافها، وذلك بعد موافقة لجنة التنسيق وتتبع تنفيذ الإتفاقية . ويخضع لنفس مسطرة اعداد هذه الاتفاقية .



حرر في :

اتفاقية شراكة
متعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة

التوقيعات

السيد المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط	السيد رئيس مجلس جهة بني ملال خنيفرة 
السيد رئيس المجلس الجماعي لوادي زم	السيد رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة
توقيع وتأشيرة السيد وزير الداخلية	السيد عامل إقليم خريبكة

تابع للنقطة الأولى:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة للتأهيل الحضري لمدينة وادي زم إقليم خريبكة
للفترة الممتدة بين 2025-2026.

التوقعات

کاتب المجلس

الحبيب كسبي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بن عيسى

النقطة الثانية: **الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لأجل إنجاز برامج**

مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية بين

مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة ذكر السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه سبقت دراستها في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 27 ماي 2025، بحضور ممثلين عن غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة، والذين يرحب بحضورهم اليوم كذلك، وتهدف إلى دعم وتسويق منتجات الصناعة التقليدية بالجهة المذكورة، وفتح باب النقاش.

المناقشة

محمد سكرات

أشار بداية في إطار نقطة نظام أنه عندما قال بفتح لاحتين للتدخلات فذلك لتجويد التداول حتى يتسنى لمن يطلع على المحضر بالعمالة بأن يعرف بأن هناك فريق له وجهة نظر أخرى والدليل على ذلك تصويتنا بالإيجاب.

رئيس المجلس الجماعي:

طلب من المتدخل أن يركز تدخله في إطار نقطة نظام حول ما يتعلق بالتسيير.

بوعزة العيادي

أشار بأن النظام الداخلي يحدد العلاقة بين الأغلبية والمعارضة والذي لا يجب مصادرتة.

محمد زيداني:

قال نحن نمثل الساكنة ونتداول فيما يندرج في مصلحتها بذون مزايدات.

رئيس المجلس الجماعي:

وضح مرة أخرى للمتدخلين أن نقط نظام يجب أن تتركز على ما يهم التسيير، وطلب من السيد بوعبيد غربال إعطاء ملخص للحضور على ما راج في الاجتماع المشترك بين لجنة المرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية حول النقطة.

بوعبيد غربال

أوضح في هذا الصدد بأن النقطة تمت دراستها بالفعل في إطار الاجتماع المشترك السالف ذكره وأنه بعد مناقشتها تم التصويت على اقتراح إدراج الملاحظات التالية بعده بالمشروع وإحالتها على مداولات المجلس في دورته الاستثنائية.

- أن يدرج بالتزامات غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة بند يتعلق بتأمين المعارض.

- إضافة بند بالمشروع يتعلق بحل النزاعات.

- إضافة بند بالمشروع يتعلق بتأشير السيد عامل الإقليم.

- أن تتم دعوة السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة لأشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة وادي زم لحضور الدراسة والمصادقة على النقطة، حيث تم وضع هذه المقترحات في المشروع بين أيدي الحضور.

محمد زيداني

بعد ترحيبه بأعضاء وممثلي الغرفة تساءل فيما إذا تم توجيه دعوة للسيد رئيس الغرفة بالجهة لحضور هذا الاجتماع؟ على اعتبار أن هناك إجراءات شكلية وقانونية وجب اتباعها ليكون هذا الحضور قانونيا.

رئيس المجلس الجماعي

أجاب بأن الجماعة قامت بواجبها الإداري حيث تم توجيه دعوة للسيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة تحت إشراف السلم الإداري تحت عدد 710/وز/ بتاريخ: 12 يونيو 2025، من أجل حضور أشغال هذه الدورة لمناقشة مشروع الاتفاقية، وبأن هناك من ينوب عنه خلال هذه الجلسة.

محمد سكرات:

شكر ممثلي غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة على حضور أشغال هذه الجلسة، مضيفا بأنه هذه الاتفاقية لا تتضمن أية التزامات مالية ولا تطرح أي أشكال.

فتح الله قاسمي: عضو غرفة الصناعة التقليدية بجهة بني ملال خنيفرة.

في تدخله شكر السادة أعضاء المجلس وباقي الحاضرين على ترحيبهم ، مذكرا بأن السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية بجهة بني ملال خنيفرة توصل بدعوة من الجماعة لحضور هذه الدورة، وبالتالي فهم ينوبون عنه خلال هذه الجلسة ، مذكرا بأن أعضاء الغرفة بهذه المدينة يرفعون من شأن وادي زم والتي يمثلها أربعة أعضاء ضمن هذه المؤسسة التي لها إدارة وموظفين ، مذكرا أنه خلال الاجتماع السابق في إطار اللجنة تم تفويض الحضور لعناصر أخرى ، والغرض هو الدفع بهذه الاتفاقية التي ستريح عدة صعوبات على مستوى دعم الفاعلين المحليين في هذا المجال ، معبرا عن دعم أي نشاط يهم جماعة وادي زم.

محمد سكرات:

أوضح في تدخله بأن هذه الاتفاقية مهمة وكان جديرا المصادقة عليها منذ مدة، مرحبا بهذا التعاقد، ملاحظا أن المعرض الذي استفادت منه مدينة خريكة مؤخرا كان حريا أن ينظم بوادي زم، ذلك أن الغرفة المعنية تأتي بمعارض ويكون في ذلك رواج اقتصادي للتجار والحرفيين ومختلف الصناع المحليين، وبأنه سيتم التصويت بالإيجاب لفائدة هذه الاتفاقية، ملاحظا أن مسألة التأمين يمكن إدراجها بالترخيص.

محمد زيداني

في تدخله رحب بالاتفاقية التي قال بأنه سيكون لها وقع إيجابي، منوها بهذه المبادرة من غرفة الصناعة التقليدية التي ستسهل العديد من الأمور في هذا المجال، مقترحا تشكيل خلية داخل الجماعة لتستقبل هؤلاء الفاعلين وبمثابة شبك وحيد لتسهيل الإجراءات الإدارية كاستخراج بعض التراخيص، مختتما بان هذا التعاقد سيعترب عليه خلق رواج اقتصادي يخدم مصلحة المدينة.

بوعزة العيادي

في تدخله رحب كذلك وثنى هذه المبادرة على مستوى الجهة من أجل تشجيع المنتج المحلي مضيفا بأنه اطلع على الالتزامات، حيث وجب على الجماعة تخصيص فضاء ملائم لتنظيم هذه التظاهرات والمعارض، والذي يجب التفكير فيه منذ الآن وأن يكون شاسعا لاستيعاب هذه الأنشطة محيلا على المعرض الذي نظم بمدينة خريكة، متسائلا عن عدم انجاز مثل هذا النشاط بوادي زم؟ مؤكدا أن نجاح هذا العمل مرتبط بالعقار وبأنه سيصوت بالإيجاب لفائدة النقطة.

مقرر عدد: 129 بتاريخ 08 يوليو 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لأجل إنجاز برامج مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية بين مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليو 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-36-42 (الفقرة الأولى) -43 - 48 - 67 - 92-94-149 و150 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لأجل إنجاز برامج مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية بين مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	22
عدد الأصوات المعبر عنها:	22
عدد الأعضاء الموافقين:	22 وهم السادة:
1- محمد بنبكة	12- مليكة بعلواش
2- رحالي الكمراني	13- عزيزة شعير
3- محمد زيداني	14- محمد مانور
4- بناصر اليوسفي	15- بوعبيد غربال
5- نجة ميري	16- نزهة اليوسفي
6- سناء المعدور	17- هشام حسناوي
7- الحبيب كسمي	18- بوعزة العيادي
8- فاطنة نشاط	19- محمد سكرات
9- محمد الهبطي	20- سعاد محراش
10- زهير برحيل	21- محمود مدني
11- عبد الإله حرطيبي	22- محمد المسعودي

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).
- ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون لأجل إنجاز برامج مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية بين مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة التالية:

المملكة المغربية



غرفة الصناعة التقليدية لجهة
بني ملال- خنيفرة

جماعة وادي زم



اتفاقية شراكة وتعاون

لأجل إنجاز برامج مشتركة لدعم تسويق منتجات الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية.

بين

مجلس جماعة وادي زم

و

غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة

الأطراف المتعاقدة

مجلس جماعة وادي زم ممثلاً في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي.

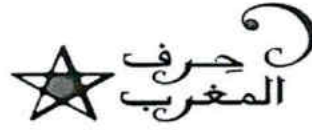
ويسمى لاحقاً بـ " الجماعة "

و

غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة ممثلة في شخص السيد رئيس الغرفة مقرها الاجتماعي رقم: 12 زنقة

03 الحي الإداري 23000 بني ملال.

ويشار إليهما في هذه الاتفاقية بالطرفين:



الديباجة

- تماشيا مع الإرادة الرامية إلى توحيد الجهود وتوطيد الشراكة مع جميع الفاعلين من أجل المساهمة الفعالة في تنمية قطاع الصناعة التقليدية على المستوى المحلي والجهوي.
- اعتبارا للأهداف المنوطة بغرفة الصناعة التقليدية بني ملال خنيفرة وخاصة ما يتعلق بإنعاش وترويج منتوجات الصناعة التقليدية كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.
- اعتبارا للدور الريادي الذي تلعبه الجماعات باعتبارها ممثل فاعل وشريك أساسي على المستويين المحلي والجهوي.
- طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على المرسوم عدد 02.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 (بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 غشت 2011) بتنفيذ القانون رقم: 09-18 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على مداولة الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية بني ملال- خنيفرة برسم دورة فبراير 2025.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لوادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025.
- وفي إطار دعم تنظيم المعارض المحلية والجهوية الهادفة إلى التعريف بالمنتوج الحرفي وترويجه.

وبناء على ما سبق اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتحديد التزامات مجلس جماعة وادي زم وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة فيما يخص دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية عبر إنجاز برامج لدعم ومواكبة الفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنعاش وترويج منتوجات الصناعة التقليدية للصناع الفرادى الحضريون والقرويون والتعاونيات العاملة في مجال القطاع واتحاد التعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولون الذاتيون وجميع الشركاء المؤهلون في قطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة: مجالات التعاون

يتفق الطرفان على إنجاز برامج مشتركة في مجال دعم التسويق من خلال:

- دعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية في الوسط الحضري والقروي مع مراعاة مقاربة النوع.
- تشجيع الفاعلين على المشاركة في المعارض المحلية والجهوية.
- مساهمة التطور الرقمي وتشجيع الفاعلين في القطاع من صناع، تعاونيات، ومقاولات على التسجيل الإلكتروني عبر مختلف منصات التواصل الإلكتروني.
- دعم تسويق المنتجات التقليدية عبر المنصات الإلكترونية.
- تنظيم معارض سنوية.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين

1- التزامات غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة.

- تنظيم معارض سنوية.
- القيام بحملة دعائية تواصلية للتظاهرات ومعارض الصناعة التقليدية.
- تجهيز مكان العرض بالأروقة الكافية والضرورية.
- توفير الوسائل اللوجستكية الضرورية لتنظيم المعارض (الإدارة- الحراسة- تنشيط أماكن البيع...).
- تلتزم غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة بتأمين المعارض.

2- التزامات الجماعة.

- تقدم الجماعة الدعم والاستشارة لمواكبة غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة في تنظيم التظاهرات والمعارض الهادفة لدعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية.
- تلتزم الجماعة بتقديم التسهيلات الضرورية لغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة من أجل التنظيم الأمثل للتظاهرات والمعارض الهادفة لدعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية.
- تخصص الجماعة موقع عرض ملائم لتنظيم التظاهرات والمعارض الهادفة لدعم تسويق منتجات الصناعة التقليدية.

المادة الخامسة: لجنة التتبع والتنسيق

يسهر الطرفان على التنسيق التام مع احترام المواد الواردة في هذه الاتفاقية، وتقوم كل من الجماعة وغرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة بتعيين ممثلين عنهما للتنسيق وتتبع تنفيذ برنامج العمل.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية وسريان مفعولها.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد استكمال اجراءات التوقيع عليها من الطرفين والتأشير عليها من طرف السيد عامل إقليم خريبكة، ويستمر العمل بها ما لم يعبر أحد الطرفين عن خلاف ذلك بواسطة إشعار كتابي.

المادة السابعة: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية مع إمكانية زيادة تعديلات إضافية إن اقتضى الحال وبعد اتفاق الطرفين.

المادة الثامنة: حل النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، يمكن اللجوء إلى لجنة التحكيم مكونة من ممثلين عن غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة وممثلين عن مجلس جماعة وادي زم.

حرر ببني ملال في:

رئيس مجلس جماعة وادي زم رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال- خنيفرة

تأشير السيد عامل إقليم خريبكة

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بن يوحنا

النقطة الثالثة: **اتخاذ مقرر جماعي يقضى بكراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجز جماعي.**

العرض

في عرضه لهذه النقطة قال السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار اجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 24 يونيو 2025 وتمت الموافقة على كراء عقار بصفة مؤقتة لاستغلاله كمحجز جماعي لاستيعاب المحجوزات في ظل محدودية الطاقة الاستيعابية للمحجز الحالي ، مضيفا أننا سنلتجئ لعملية الكراء المؤقت لحماية المحجوزات التي يودعها الأمن الوطني والدرك الملكي ولتفادي التخريب والمسؤولية المدنية للجماعة ، علما - يقول - أنه سبق التصويت لمرتين أو ثلاثة على مقرر يقضي ببيع المتلاشيات لإفراغ هذا المرفق قصد استغلاله ، إلا أنه للأسف لم يتم التأشير على هذا القرار من طرف السلطة الإقليمية ، مما استدعى اتخاذ هذا المقرر والبحث عن مكان لاستغلاله لهذا الغرض ، وأشار بأنه سيعطي الكلمة للسيد بوعبيد غربال الذي ترأس الاجتماع المذكور لتلاوة تقرير اللجنة، يليه فتح باب التدخلات.

بوعبيد غربال :

في تدخله أشار أنه في إطار الاجتماع السالف ذكره، تم الوقوف على أن استئجار عقار مؤقت لاستغلاله كمحجز جماعي هو حل مستعجل لضمان استمرارية عمليات وضع المحجوزات من سيارات ودراجات نارية وغيره لتفادي أي توقف أو تعطيل في عمليات إيداع هذه المحجوزات، خاصة في ظل محدودية الطاقة الاستيعابية للمحجز الحالي، وأنه تم اقتراح ضرورة توفر المحجز المؤقت على مساحة كافية لاستيعاب المحجوزات وأن يكون الموقع قريبا من المحجز الحالي ومن المراكز الأمنية المعنية، لتسهيل عمليات النقل والإشراف. وخلص أنه بعد المناقشة تم التصويت بالموافقة على كراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجز جماعي.

المناقشة

محمد سكرات:

أشار بأن هذه النقطة مهمة لأنها ستساهم في تنمية مداخل المدينة، إلا أنها جاءت متأخرة لأن مداخل المحجز تتراوح تقريبا بين 20 و 30 مليون سننيم في السنة ، ملاحظا بأن هذه العملية كان جديرا القيام بها قبل هذا التاريخ بثلاث أو أربع سنوات ، مما فوت على خزينة الجماعة مداخل تتراوح بين 100 و 120 مليون سننيم ، مضيفا بأن السلطات الأمنية والعمومية أصبحت تلتجئ لمستودعات جماعات مجاورة وفي ذلك تفويت لمداخل مهمة، مستدلا بنماذج بعض الجماعات كالنواصر والمحمدية ومراكش الذين قاموا بتسييج أمكنة خارج الجماعة وتم تجهيزها بكاميرات وعملوا مستودعا للمراقبة وآخر لتحصيل المداخل، قائلا أين كنتم إزاء هذا الوضع لأن المستودع ممتلئ ليست السنة الأولى أو الثانية بل أكثر من ثلاث سنوات ، وهذه وجهة نظر المعارضة التي توجه انتقادات ليس للرئيس كشخص بل تنتقد مساهمة عشوائية التدبير في هدر واضح للمال العام ، تم قال سنصوت على النقطة لأنها مهمة وللسنا عديمين أو سلبيين لأننا مع أي شيء يساهم في تقوية مداخل المدينة، متمنيا أن يأتي الرئيس

بمشاريع كبرى للتصويت عليها كذلك، ملاحظا بأن اللجنة التي ستقوم بعملية الكراء والتقويم قد تتأخر ، بحيث لا يتم الحديث عن مداخليل 2025 بل عن مداخليل سنة 2026.

بوعزة العيادي:

قال سنوضح أسباب نزول مسألة الكراء مؤقتا للمحجز الجماعي، ذلك أن المجلس سبق وأن صوت في دورة سابقة على بناء محجز بفضاء متسع، وبالتالي فإن أية عملية بناء تتطلب ثلاثة أمور وهي الدراسة والعقار تم الاعتماد المالي، مشيرا إلى ضرورة الانتباه لكي لا يتم الاصطدام بمسألة ملكية العقار الذي لا بد وأن يكون راجعا للجماعة، مذكرا بخصوص المكان المراد كراءه بأنه يجب أن تكون وضعيته العقارية مصفاة، متسائلا فيما إذا كان الأمر يهم عقار سلالي أو تابع لأملاك الدولة أو الخواص؟ وأنه يجب على اللجنة المعنية المستقبلية أن تكون لها النزاهة في الأمور، محيلا كذلك على أنه سبق الحديث عن اشراك المعارضة وقيل من طرف الرئيس أنه على المعارضة تشكيل معارضتها وبأنه في الأغلبية ولا يمكنه السماع للمعارضة، وأن هذا السلوك يجب ألا يتكرر، قائلا نحن نتكلم كمعارضة ومع ذلك نصوت، وبالتالي فعندما تطالب المعارضة بنقطة وجب أخذها بعين الاعتبار.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بان السيد محمد سكرات قال بأننا تأخرنا في مسألة الكراء، إلا أنه صوتنا بهذه القاعة لمرتين على بيع المتلاشيات لإفراغ المحجز ولم نكن نائمين وكنا نشغل وعندما تأخر التأشير قررنا اللجوء لعملية الكراء ، وعرض إلى اكرهات تواجد ساكنة بالعقار الذي اقتناه المجلس السابق (20 هكتار) حيث سبق وأن قيل بأنها أرض عارية والحال أنه تتواجد بها ساكنة يتعذر افراغهم لأن الأمر يتطلب تعويضهم، حيث كان المراد انجاز محجز مجهز بكاميرات بهذا المكان، موضحا فيما يخص التعامل مع المعارضة - موجهها كلامه للسيد بوعزة العيادي - بأنكم كنتم بدوركم سابقا في التسيير ولا تتكلمون معها ، وأن هذه هي اللعبة الديمقراطية ، وبالتالي فالمشاكل التي نعيشها هي مشاكل موروثية.

مقرر عدد: 130 بتاريخ 08 يوليوز 2025.

- النقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بكراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجز جماعي.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-36-42 (الفقرة الأولى) -43- 48 - 67-92 و94منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باتخاذ مقرر جماعي يقضي بكراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجز جماعي.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 22

عدد الأصوات المعبر عنها:

22

عدد الأعضاء الموافقين:

21 وهم السادة:

- | | |
|----------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 12- عزيزة شعير |
| 2- رحالي الكمراني | 13- محمد مانور |
| 3- محمد زيداني | 14- بوعبيد غربال |
| 4- بناصر اليوسفي | 15- نزهة اليوسفي |
| 5- نجة ميري | 16- هشام حسناي |
| 6- سناء المعدور | 17- بوعزة العيادي |
| 7- الحبيب كسمي | 18- محمد سكرات |
| 8- فاطنة نشاط | 19- سعاد محراث |
| 9- زهير برحيل | 20- محمود مدني |
| 10- عبد الإله حرطيبي | 21- محمد المسعودي |
| 11- مليكة بعلواش | |

- عدد الأعضاء الراضين (01) وهو السيد محمد الهبطي

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر جماعي يقضي ببراء عقار من طرف الجماعة لاستغلاله بصفة مؤقتة كمحجز جماعي.

التوقيعات

كاتب المجلس

رئيس المجلس الجماعي

الحبيب كسمي

محمد بنبيكة

النقطة الرابعة:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية ، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه مطروح على المجلس مشروع اتفاقية إطار قصد الاعتماد عليها كل سنة، وبأنه باختصار سيعطي الكلمة للسيد هشام حسناي لتلاوة تقرير اللجنة، على أن يلي ذلك فتح باب التدخلات.

هشام حسناي:

أشار بأن هذه النقطة تمت دراستها في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025، وتهدف إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي بين جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية وتحدد أدوار ومسؤوليات كل طرف، وتشجع على إدماج جمعيات أخرى مشاركة وتضع آليات للتمويل والتنسيق، وتعد وسيلة لتثمين الموروث الثقافي وتعزيز التنمية المحلية.

وخلص أنه بعد المناقشة وأخذاً بعين الاعتبار التعديلات المقترحة كما هو في التقرير بين أيدي الحضور، صوت السادة أعضاء اللجنتين الحاضرين بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع الاتفاقية الإطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

بوعزة العيادي:

قال بالنسبة للنقطة وبصفتي عضو في اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية فقد حضرت الاجتماع الأخير مع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة وأعطيت مجموعة مقترحات ، إلا أنني أسجل أن ما قلته لم يدون في المحضر وتدخلني جاء في سطرين ، في حين أنني منذ حضرت وأنا أتكلم وكانت السلطة المحلية حاضرة وقلت لهم بأن يسجلوا ، إلا أن مضمون ومجمل الكلام غير مسجل ، والدليل على ذلك أنني لما كنت أضع المقترحات - موجهها كلامه للسيد رئيس المجلس - قلت لي بأنني كمعارض لن أقبّل منك شيئاً وكل ذلك لم يسجل نهائياً ، الشيء الذي جعلني أتيقن بأن مداخلتنا لا تحترم وبالتالي أرى أن المنابر الإعلامية هي التي ستكون معتمدة ، خصوصاً أنه عندنا من يسجل بالجماعة إلا أن ما نقوله ليس الذي هو بالمحضر، وأنه إذا كنا نأتي للدورة ونتحدث ونتكلم ولا يدون لنا فهذه طامة ، مضيفاً لم أرغب في الذهاب إلى المحاكم وتكون لي الحجة والدليل ، وأنني الآن أنذر وأخبر بأنه مستقبلاً إذا لم يسجل ما أقوله سألجئ للمحاكم ، وهذا قانون وهذه هي المعارضة بالنسبة لي ، ليست المعارضة الهدامة وإنما البناء ، قائلًا بالنسبة للاتفاقية بأنه لا يسعنا إلا أن نتفق معها لأنها تحدد الإطار العام للتعامل ما بين الجمعية التي ستنتظم وبين الجماعة وهذا شيء إيجابي ، مركزاً على أنه كانت مجموعة من النقاط تم التطرق إليها غير واردة بالتقرير ، ملاحظاً أن المشروع يعتبر إطاراً عاماً لأية جمعية أرادت تنظيم مهرجان

معين بقواعده ، أي ما لك وما عليك ، عارضا بأن المشروع كان ممكنا أن يكون في جودة أكثر ، إلا أنه لدينا ظاهرة تتمثل في النسخ واللصق بحيث يأتي بنموذج ويتم نقله.

رئيس المجلس الجماعي:

قال موجها كلامه للسيد بوعزة العيادي بأنني لا زلت أتذكرا ما قلته وكنت واقفا تريد الانصراف وتم تدوين مداخلتك، وبأننا في دولة الحق والقانون، وبأن التقاضي حق دستوري ومن حقه الذهاب للمحكمة وعندها كل يدلي بدلوه.

محمد زيداني:

قال بأنه مما لا شك فيه أن تنظيم المهرجان يخلق حركية ورواجا داخل المدينة، وبأن النقطة الرئيسية هنا تتمثل في كفاءة الجهة المنظمة التي تلزمها عدة معايير وشروط، وبأن أهم معيار في رأيه لأجل اسناد تنظيم مهرجان من هذا النوع هو رصيد الجمعية في تنظيم مثل هذه التظاهرات، وبأنه لا يظن أن أية جمعية من الجمعيات المزمع اسناد المهرجان لها تتوفر على رصيد في تنظيم وتسيير مثل هذه الأنشطة، وأنه مقارنة بميزانية الجماعة وبالرجوع للطلبات الموجودة فالجماعة ملزمة في اتفاقية الشراكة بإعطاء مبلغ مالي للجهة المنظمة.

رئيس المجلس الجماعي:

ذكر المتدخل بأن النقطة تتعلق باتفاقية إطار، وبالتالي وجب مناقشة الجوهر.

محمد زيداني:

أشار قائلا قدمت توطئة لأننا سنصطدم بالمادة 4 التي تعطي شكلا قانونيا فيه حساب مالي، بحيث هنا يكون تدخلي، لأن الجماعة لديها عجز مالي وليست لها اعتمادات، وبالتالي لماذا سنعطي لجمعية معينة لكي تنظم المهرجان، في حين أن هناك طلب مقدم من طرف جمعية أخرى لم تفرق طلبها بطلب أي مبلغ مالي وقادرة على تنظيم المهرجان بما يناهز 260 مليون سنتيم ونفقر عليها ونعطي لجمعية تريد الدعم من الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي:

قال للمتدخل بأنه خلط بين النقط، وبالتالي وجب أن يركز كلمته حول ما إذا كان له شيء من حيث الشكل بخصوص المادة 4 لاسيما وهو رجل قانون، بحيث يمكنه اقتراح إضافات أو تعديلات، أما الدخول في جمعية لها اعتمادات وأخرى غير ذلك فسيتم تناوله من بعد لأن الموضوع ينصب حول اتفاقية إطار.

محمد زيداني:

قال أنه إذا صادقنا على الاتفاقية الإطار فهي متضمنة للمادة 4 التي سنلتزمنا، مقترحا حذفها لكي لا نلزم أنفسنا بإعطاء جمعية معينة مبلغا ماليا، حينه يمكن المصادقة على الإطار، فالمادة 4 هي فخ لأنه إذا صوتنا عليها سنكون ملزمين ماليا بذلك اتجاه الجمعية لتنظيم المهرجان.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن ذلك لا يطرح مشكلا وأنتم كمعارضة يحق لكم التصويت بنعم أو لا، وبالتالي ضروري من الدعم المالي كبند بالاتفاقية الإطار، لأن أي نشاط يتطلب ذلك، كما أن مالية الجماعة قد تتحسن، وهذه اتفاقية إطار قد يشتغل عليها أيضا مجلس لاحق.

عبد الاله حرطيطي :

قال لكي لا يبقى هناك جدال حول المادة 4 فهو يعتقد بأن هذه اتفاقية إطار ملزمة لكل المجالس التي ستتعاقد لتنظيم المهرجانات، وإذا تبين من بعد أن البند المذكور غير ملزم للمجالس المقبلة فلها الحرية أن تصوت على تعديله أو حذفه بصفة نهائية، وبالتالي فنحن الآن نصوت

على اتفاقية إطار، أما لاحقا وعند الدخول لاتفاقية الشراكة وعند الجانب المالي سيكون هناك نقاش آخر.

بناصر اليوسفي:

أوضح بأن رصد المبلغ المالي مهم لأنه سيتيح للجمعية تنظيم النشاط، في حين أن عدم النص عليه بالاتفاقية قد يضع جمعية معينة تحتاج لهذا الدعم لتنظيم تظاهرة من هذا القبيل في مأزق.

محمد الهبطي:

أشار بأن المهرجان نظم لسنوات سابقة وفق دعم، لذا فهو يتساءل عن دواعي غطاء الاتفاقية برسم هذه السنة؟

هشام حسناوي:

طلب عدم الخلط بين الإطار واتفاقية الشراكة، محيلا على نماذج الاتفاقيات الإطار من هذا القبيل الصادرة عن وزارة الداخلية والتي لا يتم تعديل بنودها.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن مثل هذه الاتفاقيات تخضع لتأشيرة السلطة الوصية وأن البند المتعلق بالاعتماد المالي بالاتفاقية الإطار مهم، ويعتمد عندما يكون النشاط يتطلب دعما ماليا، ملاحظا أنه بالسابق كان هناك دعم مباشر ولمزيد من التأطير القانوني تم اللجوء لعقد الشراكة عوض الاشتغال بعشوائية.

محمد سكرات:

أشار بأن القصد من صياغة النقطة هو الخروج بمقرر حول اتفاقية شراكة مع جمعية بوجوه جديدة وتفكر للخبرة، في حين كان من المفروض التعاقد مع جمعية راكمت تجربة وبذون انقطاع في التنظيم ولم تطلب أي دعم مالي.

رئيس المجلس الجماعي:

نبه المتدخل بأن يتحدث في موضوع النقطة المتعلقة بالاتفاقية الإطار.

محمد سكرات:

تابع تدخله متسائلا فيما إذا احترمت الاتفاقية الإطار دورية السيد وزير الداخلية بخصوص النفقات الاجبارية والدوريات العاملة في ظل اكرهات الميزانية والديون المترتبة لفائدة شركة النظافة والبنية التحتية المهترئة، وبالتالي هناك من يروج بأن هذه الاتفاقية ستفتح الباب للمهرجان ، علما أن هذه الشراكة لا بد من التأشير عليها وفق مقتضيات القانون التنظيمي 113.14، مكررا عدم احترام الاتفاقية لدورية السيد وزير الداخلية والمذكورة حول النفقات الاجبارية ، وخلص بأن المهرجان ليس اجباريا ، وبأن بعض المدن كمراكش والدار البيضاء وأسفي خدقوا المهرجانات ، وقال نحن برينين من هذه الاتفاقية لأن لنا مشاكل أخرى.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأن تدخل السيد محمد سكرات في الشق الثاني كان فيه جواب على الشق الأول، حيث تم الحديث عن الدوريات الوزارية والعاملية، وبالتالي فإن هذا كله لا تغفله وزارة الداخلية.

مقرر عدد: 131 بتاريخ 08 يوليوز 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبادماج جمعيات مشاركة.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 36-42 (الفقرة الأولى) -43 - 48 - 67 - 92-94-149 و150 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنشئ كمنظمة وبادماج جمعيات مشاركة.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	21
عدد الأصوات المعبر عنها:	21
عدد الأعضاء الموافقين:	17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	10- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	11- محمد مانور
3- بناصر اليوسفي	12- بوعبيد غربال
4- نجة ميري	13- نزهة اليوسفي
5- سناء المعدور	14- هشام حسناوي
6- الحبيب كسمي	15- سعاد محراش
7- فاطمة نشاط	16- محمود مدني
8- عبد الإله حرطيبي	17- محمد المسعودي
9- مليكة بعلاش	

- عدد الأعضاء الراضين: (04) وهم السادة:

1- محمد الهبتي	3- بوعزة العيادي
2- محمد زيداني	4- محمد سكرات

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنشئ كمنظمة وبادماج جمعيات مشاركة والتي جاءت كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم



اتفاقية إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية

بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة)

بين مجلس جماعة وادي زم

وجمعية (اسم الجمعية) التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة



- مجلس جماعة وادي زم، ممثلاً في شخص رئيس المجلس الجماعي، ويشار إليه لاحقاً بـ "الجماعة"،

من جهة أولى،

- وجمعية (اسم الجمعية) التي ستنتقى كمنظمة، والمشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الجمعية المنظمة"، ممثلة في شخص رئيسها،

من جهة ثانية،

ويشار إليهما معاً في هذه الاتفاقية بـ "الطرفين"

تقديم

في إطار سعي جماعة وادي زم إلى دعم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، وتعزيز الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، تهدف هذه الاتفاقية الإطار إلى تأطير التعاون بين الجماعة والجمعية التي ستنتقى كمنظمة، وباقتراح إدماج جمعيات

مشاركة ، كل ذلك بناء على نتائج لجنة الانتقاء ورأي اللجنتين الدائميتين المختصتين بالمجلس (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة))ومصادقة المجلس الجماعي، لتنظيم تظاهرات محلية موسمية أو سنوية وفق الحاجة تشمل المهرجانات، الأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة)، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وفي إطار من الشفافية، النجاعة، وحسن التدبير.

تحدد الاتفاقية الإطار مجالات التدخل وآليات التنسيق والتزامات كل طرف، كما تنص على توقيع اتفاقية منفصلة مع الجمعية التي ستنشئ كمنظمة، وتخصص الجماعة لهذا الغرض دعما ماليا يصرف على دفعة واحدة أو دفعات حسب الحاجة، مع صلاحية الجمعية في السعي للاستفادة من دعم مالي أو لوجستيكي من جهات أخرى، بالتنسيق مع المجلس الجماعي.

ويشار إلى أن الاتفاقية الإطار تشمل في ملحق خاص قائمة الجمعيات المقترحة كمشاركة، والتي لن تكون أطرافا موقعين عليها، لكنها ستكون معنية بتنفيذ بعض الأنشطة بعد استنفاد جميع مراحل قبولها كما سيلي بعده، ووفق ما يتم الاتفاق عليه لاحقا بين الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة.

الأسس المرجعية

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011،
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- والظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010).
- بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 دي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 02-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهما) في إطار عقد شراكة.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 5 مارس 2014 بخصوص موضوع مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5262 بتاريخ 2014/11/10 حول مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كيفية تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يونيو 2023 حول الادلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.
 - بناء على مداولات مجلس جماعة وادي زم برسم دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025.
- وقع الاتفاق بين الطرفين:**

الطرف الأول:

جماعة وادي زم، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس المجلس الجماعي.

الطرف الثاني:

جمعية..... (اسم الجمعية) التي سيقع عليها الاختيار كمنظمة، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس الجمعية.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بوضع إطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) عبر تظاهرات موسمية أو سنوية وفق الحاجة، وذلك خلال الفترة الممتدة من إلى.....، بواسطة التعاقد مع جمعية سيقع عليها الاختيار كمنظمة، مع اقتراح إدماج جمعيات مشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة بناء على نتائج لجنة الانتقاء ورأي اللجنتين الدائميتين المختصتين بالمجلس (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) ومصادقة المجلس الجماعي.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تأطير تنشيط المجالات الثقافية والفنية والرياضية بالجماعة من خلال تنظيم مهرجانات وأسابيع ثقافية متنوعة المجالات، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة).

المادة الثالثة: انتقاء الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة

يتم اختيار الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة من طرف لجنة الانتقاء (المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع النسيج الجماعي والتعاونيات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة وادي زم برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024)، وذلك بناء على نتائج دراسة الملفات المقدمة وباعتماد شبكة التنقيط التالية:

- جودة وتنوع البرنامج المقترح: 10
- القدرات التنظيمية والتنسيقية للجمعية: 08
- التجربة في تنظيم أنشطة مماثلة: 08
- توفر الجمعية على مقر داخل تراب الجماعة: 06
- انسجام الأنشطة مع أهداف التظاهرة: 08

والمكونة من السادة:

- رئيس المجلس الجماعي لوادي زم أو من ينوب عنه من نوابه.
- أحد نواب الرئيس.
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه من ذات اللجنة.

-رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عنه من ذات اللجنة.
مع توسيع نطاق لجنة الانتقاء بمناسبة الدورة الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025 بأن يضاف إلى تركيبها رؤساء اللجان الدائمة الخمسة المنبثقة عن المجلس الجماعي لودي زم أو من يمثلهم من داخل ذات اللجان ويتم اعتمادها لاحقا.
ولرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم صلاحية دعوة أو تكليف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي شخص أو مصلحة من خارجه ممن يراه مناسبا ويمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
تحال نتائج لجنة الانتقاء، المتضمنة لاسم الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة، على اللجنتين الدائمتين المختصتين بالمجلس المشار إليهما أعلاه من أجل إبداء الرأي، تم تعرض هذه النتائج على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة؛

تعد الجمعية المنتقاة والمعتمدة من قبل المجلس الجماعي كمنظمة طرفا مباشرا في الاتفاقية التي ستوقع معها لاحقا والمسؤولة الوحيدة أمام الجماعة عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة وعن كل ما يترتب على هذا التعاقد من التزامات، مع اقتراح إدماج الجمعية المذكورة لجمعيات أخرى مشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة بعد استنفاد كل اجراءات الموافقة عليها، و يشار إلى أسماءها والدعم المالي المحدد لفائدتها والذي ستلتزم بصرفه لها الجمعية المنظمة، أو دعم لوجستيكي، وسيدر جان بالملحق المرفق (النموذج طيه)، أخذا بعين الاعتبار طبيعة النشاط وفق ما سيتم الاتفاق عليه لاحقا بين الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة والتي ستكون مسؤولة أمام الجمعية المنظمة، وتبقى هذه الجمعيات في وضعية تعاون تنسقي مع الجمعية المنظمة بخصوص الأنشطة التي ستشارك فيها دون أن تكون طرفا مباشرا في الاتفاقية؛
تحتفظ لجنة الانتقاء، بصلاحية تعديل أو إضافة جمعيات مشاركة أو أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية وتبقى هذه الصلاحية كذلك للجمعية المنظمة، وذلك دون الحاجة إلى استصدار موافقة إضافية من المجلس الجماعي، ودون الحاجة لتعديل الاتفاقية الأصلية وتلتزم الجمعية المنظمة بذلك ضمانا لمرونة سير العمل وتسريع إنجاز الإجراءات.

المادة الرابعة: التزامات جماعة وادي زم

لتحقيق أهداف الاتفاقية تلتزم جماعة وادي زم بما يلي:

- رصد اعتماد مالي قدره (..... درهم) والمدرج بميزانية جماعة وادي زم برسم السنة المالية ، يخصص لفائدة الجمعية المنظمة (اسم الجمعية) يودع بحسابها رقم المفتوح لدى وكالة ، ويصرف دفعة واحدة أو على دفعات حسب الحاجة، وعلى الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد، مع صلاحية الجمعية المنظمة في السعي للاستفادة من دعم مالي أو لوجستيكي من جهات أخرى، بالتنسيق مع المجلس الجماعي لضمان توافق الأهداف والأنشطة مع خطة العمل المعتمدة.
- توفير الفضاءات والمرافق اللازمة التابعة للجماعة لاحتضان الأنشطة، وكذا تقديم الدعم اللوجستيكي وفق الحاجة وحسب الامكانيات المتاحة.

- المساهمة في الترويج للتظاهرة عبر الموقع الإلكتروني للجماعة وصفحتها بالفيسبوك.

- تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتراخيص.

المادة الخامسة: التزامات الجمعية المنتقاة كمنظمة

* تلتزم الجمعية المنظمة بما يلي:

- السهر على الإعداد الجيد للتظاهرة وتنزيلها من خلال احترام برنامجها العام، أخذا بعين الاعتبار أنشطة الجمعيات المقترحة كمشاركة بعد اتفاق الجمعية المنظمة معها.

- أن تسعى الجمعية المنظمة لدراسة اقتراح إمكانية إدماج الجمعيات المشاركة المدرجة في لائحة المنتقنين والمضمنة أسماءها في الملحق رقم 1 المرفق بالاتفاقية، كما تلتزم بتنظيم وتنسيق أنشطة هذه الجمعيات.
- توطئ كل الأنشطة بتراب جماعة وادي زم.
- القيام بعمليات التنسيق مع الجماعة طيلة أيام النشاط.
- الالتزام بالصلاحيات المخولة للجنة الانتقاء لتعديل أو إضافة أنشطة بناء على المستجدات أو الحاجيات.
- تلتزم الجمعية المنظمة بإشهار رمز الجماعة في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة «LOGO» ويسري ذلك أيضا على الجمعيات المشاركة.
- يمنع منعاً كلياً على الجمعية المنظمة استخدام الاعتمادات المقررة خارج إطار برنامج التظاهرة.
- بعد نهاية التظاهرة، تلتزم الجمعية المنظمة بأن تقدم للجماعة تقريراً أدبياً وتقريراً مالياً منجزاً من طرف خبير محاسباتي.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحويل الاعتمادات.
- الادلاء بالوثائق المحاسبية للمجلس الجهوي للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم، مع موافقات الجماعة بوصل الإيداع الصادر عن المجلس المذكور.
- تقديم خمس نسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني للمصلحة المختصة بالجماعة بعد توقيع الاتفاقية.

المادة السادسة: المراقبة والتتبع.

- يبقى للمجلس الجماعي لوادي زم الحق في المراقبة والتتبع والاطلاع على التنظيم اليومي لسير تنفيذ برنامج التظاهرة، وتعين لهذه الغاية لجنة مكونة من السادة:
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله من نوابه.
 - أحد نواب رئيس المجلس الجماعي.
 - رؤساء اللجان الدائمة الخمسة المنبثقة عن المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثله من داخل ذات اللجان.
- ولرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم صلاحية دعوة أو تكليف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي شخص أو مصلحة من خارجه ممن يراه مناسباً ويمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- المادة السابعة: مدة صلاحية الاتفاقية.

تمتد صلاحية الاتفاقية التي ستوقع مع الجمعية المنظمة، إلى حين استكمال جميع التزامات الطرفين الموقعين عليها والمرتبطة بتنظيم التظاهرة وتبقى الاتفاقية الإطار معتمدة لتنظيم التظاهرات التي تدخل ضمن هذا المجال.

المادة الثامنة: فسخ التعاقد

بعد توقيع دفتر التحملات، وكذا الاتفاقية بين الجماعة والجمعية المنتقاة كمنظمة والتأشير عليها من لذن السلطة المختصة، وفي حالة الوقوف على خلل ما في التنسيق أو التنظيم أو عدم الالتزام بإنجاز المشروع أو عدم تنفيذ الالتزامات موضوع العقد يتم إيقاف الدعم المالي، مع احتفاظ المجلس بحقه في فسخ الشراكة التي تربطه بالجمعية المنظمة في أي وقت شاء دون الحاجة لتعويضها مادياً، وتدرس لجنة التتبع القرار المتعلق بذلك تحت طائلة تفعيل جميع الإجراءات القانونية من طرف الجماعة وفق المساطر المتبعة في هذا الشأن لاسترجاع المبالغ التي صرفت للجمعية، مع سهر الجماعة تلقائياً على استكمال تنفيذ المشروع وفق ما تراه ملائماً.

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ويعرض على مداولات المجلس الجماعي.

المادة العاشرة: حل النزاعات.

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة وادي زم.

المادة الحادية عشر: تسليم نسخ من الاتفاقية

تسلم نسخة أصلية من الاتفاقية لكل طرف من المتعاقدين بعد التوقيع والتأشير عليها.

وادي زم في

التوقيعات

رئيس الجمعية المنظمة

جمعية: (اسم الجمعية)

رئيس المجلس الجماعي

محمد بنبيكة

تأشير السيد عامل الاقليم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم

ملحق رقم 1: الجمعيات المقترحة كمشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة
المرفق بالاتفاقية بين جماعة وادي زم والجمعية المنظمة

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية المشاركة	نوع الدعم المحدد (مبلغ مالي بالدرهم أو لوجستيكي)	طبيعة النشاط
			يتم تحديدها باتفاق بين الجمعية المنظمة والجمعية المشاركة

ملاحظة: يحين هذا الملحق بإضافة جمعيات مشاركة أو إضافة أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطار والتي ستستسخ بالمادة الثالثة من الاتفاقية التي ستوقع مع الجمعية المنظمة والمادة السابعة من دفتر التحملات.

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسبي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بن بيكة

نشير أنه قبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال هذه الدورة أنذر السيد رئيس المجلس الجماعي السيد محمد الهبطي (عضو المجلس) بذون جدوى بعدم عرقلة المداولات، وطبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صوت المجلس وبدون مناقشة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على طرد العضو المعني، وجاء ببيان التصويت على ذلك كالتالي:

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 21

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 16 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	10- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	11- محمد ماتور
3- بناصر اليوسفي	12- بوعبيد غربال
4- نجة ميري	13- هشام حسناوي
5- سناء المعدور	14- سعاد محراش
6- الحبيب كسمي	15- محمود مدني
7- فاطنة نشاط	16- محمد المسعودي
8- عبد الإله حرطيبي	
9- مليكة بعلواش	

- عدد الأعضاء الرافضين: (04) وهم السادة:

1- محمد الهبطي	3- بوعزة العيادي
2- محمد زيداني	4- محمد سكرات

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (01)، وهي السيدة نزهة اليوسفي.
ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مع التذكير أن العضو المذكور لم يمثل لذلك مما أخل بالسير العادي للجلسة ، مما حدى بالسيد رئيس المجلس لتطبيق المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس ، حيث رفع الجلسة مؤقتا لبضع دقائق وخلال هذه المدة قام الباعة المتجولون (الفراشة) بحركات احتجاجية داخل قاعة الجلسات حاملين لافتتين مطلبيتين ، اثره وطبقا للمادة 48 من القانون التنظيمي المذكور وبطلب من الرئيس صوت المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على استئناف عقد الاجتماع في إطار جلسة غير مفتوحة للعموم إلى غاية اختتامها، حيث تم إخلاء القاعة من العموم بما في ذلك المنابر الاعلامية، وجاء ببيان التصويت على ذلك كالتالي:

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20
عدد الأصوات المعبر عنها: 20
عدد الأعضاء الموافقين: 16 وهم السادة:

- | | |
|---------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 10- عزيزة شعير |
| 2- رحالي الكمراني | 11- نزهة اليوسفي |
| 3- بناصر اليوسفي | 12- بوعبيد غربال |
| 4- نجاه ميري | 13- هشام حسناوي |
| 5- سناء المعدور | 14- سعاد محراش |
| 6- الحبيب كسمي | 15- محمود منني |
| 7- فاطنة نشاط | 16- محمد المسعودي |
| 8- عبد الإله حرطيبي | |
| 9- مليكة بعلواش | |

- عدد الأعضاء الراضين: (04) وهم السادة:

- | | |
|----------------|------------------|
| 1- محمد زيداني | 3- بوعزة العيادي |
| 2- زهير برحيل | 4- محمد سكرات |

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مع الإشارة أنه ومع استئناف الاجتماع استمر السيد محمد الهبطي في حضوره إلى غاية نهاية الجلسة رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم إشراكه في التصويت على استئناف عقد الاجتماع في إطار جلسة غير مفتوحة للعموم وفي المناقشة والتصويت على النقط المتبقية من جدول الأعمال.

النقطة الخامسة

الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم
المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية
التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي
ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن مشروع دفتر التحملات تمت دراسته في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025 ويحدد شروط الترشح ومعايير انتقاء الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة، كما ينص على التزامات الجمعية والجماعة، طالبا من السيد هشام حسناوي إعطاء موجز على ما راج بهذا الاجتماع بخصوص الموضوع، على أن يلي ذلك فتح لائحة التدخلات.

هشام حسناوي:

أشار بأن دفتر التحملات تمت دراسته في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025 ، ويحدد شروط الترشح ومعايير انتقاء الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة ، كما ينص على التزامات الجمعية والجماعة ويعتبر هذا الدفتر مرجعا تعاقديا يحكم العلاقة بين الجماعة والجمعية المنظمة ، كما يشير إلى إدماج جمعيات مشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة دون أن تكون طرفا مباشرا في الاتفاقية ويتم اختيار هذه الجمعيات وفق معايير شفافة اعتمادا على شبكة تنقيط دقيقة. وخلص أنه بعد المناقشة صوت السادة أعضاء اللجنتين الحاضرين بإجماع الأصوات المعبر عنها على التعديلات المقترحة كما في التقرير بين أيدي الحضور، وكذا على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة.

المناقشة

للإشارة فقد عوض النائب الأول لرئيس المجلس السيد رحالي الكمراني رئيس المجلس خلال بضعة دقائق رجع بعدها هذا الأخير لمكانه لمتابعة رئاسته للجلسة.
محمد سكرات:

تناول الكلمة حيث أشار بأنه سيتلو تدخله طالبا من السيد كاتب المجلس بأنه عندما ينتهي منه سيسلمه له مكتوبا قصد تضمينه بمحضر الجلسة، وبالفعل سلمه لكاتب المجلس والذي جاء فيه ما يلي:

1- فيما يخص قانونية النقط المدرجة في جدول اجتماع اللجنة ليس فيها أي اشكال من المقاربة التعاقدية بين المؤسسات المنتخبة والمجتمع المدني.

لكن القصد في صياغة النقط المدرجة في اجتماع اللجنة والتي بدورها يرفع تقريرها إلى مجلس الجماعة في الدورة الاستثنائية المتعقد بتاريخ 08 يوليوز 2025، وان تخلق جمعية جديدة بوجوه جديدة تفتقر إلى الخبرة والتجربة في تنظيم مهرجان ثقافي وفني وتراثي بل كان من المفروض أن تمنح لجمعية أخرى تتميز بالكفاءة والتجربة في التسيير والتنظيم، حيث راكمت تجربة لمدة ثلاث سنوات ودورات متتالية دون انقطاع في التنظيم لنفس الحدث ولم تطلب أي دعم مالي من الجماعة وأن طلبها الموضوع في كتابة المجلس لم يذكر الجماعة كشريك مالي محتمل وتكون هي الأخرى الاطار الشمولي لتنظيم المهرجان.

سما جاء في الاجتماع

2- تم مسألة شروط اختيار الجمعية المنظمة سواء الجمعية الأم او الجمعيات الملتحقة بها لا ينبغي لها الاعتماد في شروط الاختيار على سنوات عدد الدورات وان سنوات تنظيم المهرجان لا تعكس الصورة الحقيقية لتنظيم الموسم وذلك أن الجمعية المنتقاة أنها كانت تنظم سابقا أنشطة ثقافية ورياضية بحجم محلي لتفعيل هذه الأنشطة، في حين ان تنظيم المهرجان بطابعه الثقافي والتراثي والفروسية (التبوريدة) عرف انطلاقته الكبرى إقليميا وجهويا ووطنيا مع جمعية مهرجان وادي زم للثقافة والفنون.

3- ثم معايير الانتقاء والشروط الخاصة بالجمعيات لم تعرض على المجلس ولم يتم المصادقة عليها من اجل تنفيذها من طرف الرئيس، وذلك لأن شرط الانتقاء الذي ينبنى عليها التعاقد مع الجماعة والطرف الثاني "الجمعية المنتقاة" في إطار شراكة لا تدخل في اختصاصات الرئيس بل اختصاصات المجلس.

4- اللجان الخاصة وعملية الانتقاء هي لجان تم انتقاء أعضائها من طرف الرئيس الشيء الذي يطعن في مصداقيتها القانونية وفيها ضرب لمبدأ التشاركية لأن تشكيلها كان من طرف الجهة الموالية

للرئيس في حين أن توصيات المجالس الجهوية والمجلس الأعلى للحسابات تشير على أنه في إطار الحكامة التشاركية لا بد من أن تكون لجان الانتقاء لجن مختلطة وتستجيب لمقاربة النوع والحياد التام من الرئيس باعتباره أمرا بالصرف.

5- دفتر التحملات لا يستجيب للشروط القانونية الواجبة في حالة التعاقد المدعم من مالية الجماعة، حيث يفرض في مجمله تحويل دعم مالي للجمعية دون أن يكون للجماعة سلطة المراقبة القبلية كطرف، ولا يقبل التشطير في المنحة وبالتالي تحويل مالي كلي، كما لا يحدد التزامات الجمعية بشكل دقيق وفق برنامج محدد سلفا يبين نوعية الأنشطة والالتزامات المالية المصاحبة لها خصوصا أن الجمعية الأم المتعاقد معها قصد القيام بفعاليات المهرجان ستتعاقد بدورها مع جمعيات أخرى للقيام بمختلف أنشطتها للمهرجان الشيء الذي يضع الجماعة أمام خرق قانوني يتمثل في تفويت القيام بأنشطة لفائدة جمعية هي بدورها ستقوم بتفويتها للقيام بنفس الأنشطة لجمعيات أخرى، واعتبارا لمبدأ أن التفويض لا يفوض وإن الدعم المالي المقدم من طرف الجماعة للجمعية المحظوظة هو مقابل القيام لجمعية بأنشطة داخل فعاليات المهرجان فبأي سند قانوني ستعمل هاته الجمعية المحظوظة على تفويت القيام بهذه الأنشطة لجمعيات أخرى؟

ونعتبر هذا الفعل المراد تمريره من الجماعة إلى الجمعية المحظوظة إلى جمعيات أخرى يطرح تساؤلا قانونيا كبيرا فيما يتعلق بكيفية صرف الاعتمادات لكون أن الأمر بالصرف لا يمكنه تفويض الأمر بالصرف لفاعل آخر وبالأحرى لجمعية محلية وهنا يطرح التساؤل أمام الخازن المحلي عن الطريقة التي سيتم بها صرف الاعتماد؟.



محمد زيداني:

قال بأن مداخلته ستنصب على جزئية، ذلك أن الجمعية التي ستنتقى لتنظيم المهرجان وبغض النظر على ملحقات دفتر التحملات كالتصريح بالشرف وبطاقة معلومات وغيره، فقد كان جديرا تضمين هذا الدفتر التقارير الادبية لأنها تعتبر معيارا للوقوف على خبرة الجمعية.

بوعزة العيادي:

أوضح على أن هناك تناقضا بين المادة 5 من الاتفاقية الإطار التي تشير إلى أن الجمعية المنظمة تسعى لدراسة اقتراح امكانية إدماج الجمعيات المشاركة المدرجة في لائحة المنتقلين، والمادة 9 من دفتر التحملات التي تنص على أن الجمعية المنظمة تلتزم وجوبا بإدماج الجمعيات المنتقاة كمشاركة، كما أشار إلى أنه يجب أن يكون هناك تكافؤ الفرص في انتقاء الجمعية المنظمة، على اعتبار أن هناك معايير تخدم جمعية مهرجان وادي زم، وأنه بالاطلاع على الشروط فالجمعية المذكورة غير مؤهلة.

عبد الاله حرطيطي:

أوضح بأن موضوع النقطة يندرج في إطار مشروع دفتر تحملات وأن ما يتعلق بمسألة الانتقاء للجمعيات فتتضمنها النقطة السادسة المدرجة بجدول أعمال هذه الجلسة.

مقرر عدد: 132 بتاريخ 08 يوليوز 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وإدماج جمعيات مشاركة.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-36 -42 (الفقرة الأولى) -43 -48 -67 -92 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وإدماج جمعيات مشاركة.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	21
عدد الأصوات المعبر عنها:	21
عدد الأعضاء الموافقين:	18 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	10- مليكة بعلواش
2- رحالي الكمراني	11- عزيزة شعير
3- بناصر اليوسفي	12- محمد مانور
4- نجاه ميري	13- بوعبيد غربال
5- سناء المعدور	14- نزهة اليوسفي
6- الحبيب كسمي	15- هشام حسناوي
7- فاطنة نشاط	16- سعاد محراش
8- زهير برحيل	17- محمود مدني
9- عبد الإله حرطيبي	18- محمد المسعودي

- عدد الأعضاء الراضين: (03) وهم السادة:

- 1- محمد زيداني
- 2- بوعزة العيادي
- 3- محمد سكرات

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مع الإشارة أن السيد محمد الهبتي استمر في حضور الاجتماع إلى غاية نهاية الجلسة رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم إشراكه في المناقشة والتصويت على هذه النقطة وكذا النقط المتبقية من جدول الأعمال.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبادماج جمعيات مشاركة، والذي جاء كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

اقليم خريبكة

جماعة وادي زم



دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية

بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة)

- بين مجلس جماعة وادي زم ويشار إليه لاحقا بـ "الجماعة"،

والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة

ويشار إليهما معا بهذا الدفتر بالطرفين

تقديم

يكتسي العمل الجمعوي في مجالات التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية أهمية قصوى، مما يتطلب الأمر استدامة الفعل الجمعوي في مختلف أبعاده وتنميته وتأهيله باستمرار، وإشراكه في مسلسل القرار العمومي المحلي استنادا لمبادئ الاستحقاق والمساهمة البناءة والمشاركة المواطنة.

وتجسيدا لروح الدستور في اعتماد الشفافية والنزاهة والحفاظ على المال العام في تدبير الشأن العام والموارد العمومية. ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في إرساء المقاربة القائمة على المردودية والنجاعة، وانسجاما مع اختصاصات المجالس الجماعية وصلاحياتها يأتي اعتماد دفتر التحملات كإطار مرجعي وقانوني وإداري لضمان شفافية مسطرة الانتقاء وتكافؤ الفرص، وحسن تدبير الموارد المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات، بما ينسجم مع مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة كما يساهم في توجيه العمل الجمعوي نحو تحقيق الأهداف التنموية والثقافية والاجتماعية المنشودة.

الأسس المرجعية

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-01 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- والظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010).
- بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 دي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 02-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهم) في إطار عقد شراكة.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 5 مارس 2014 بخصوص موضوع مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5262 بتاريخ 2014/11/10 حول مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يونيو 2023 حول الادلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.
- بناء على الاتفاقية الإطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وإدماج جمعيات مشاركة، المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025.
- بناء على مداوات مجلس جماعة وادي زم برسم دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025. بمناسبة النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وإدماج جمعيات مشاركة.

وقع الاتفاق بين الطرفين:

الطرف الأول:

جماعة وادي زم، ممثلة من قبل السيد رئيس المجلس الجماعي.

الطرف الثاني:

الجمعية التي سيقع عليها الاختيار كمنظمة، ممثلة من قبل السيد رئيس الجمعية.

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد موضوع دفتر التحملات بين الطرفين المعايير التي تؤطر شروط الترشح وعملية اختيار الجمعية التي ستنتقى كمنظمة وباقتراح إدماج جمعيات مشاركة في تظاهرات محلية موسمية أو سنوية وفق الحاجة: (المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة))، وبيان التزامات الأطراف، والتي ستدرج لاحقا في إطار اتفاقية شراكة بين جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة، وفق الإطار المصادق عليه من طرف المجلس ووفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 2: أهداف دفتر التحملات

يهدف هذا الدفتر إلى وضع إطار مرجعي وقانوني وإداري لضمان شفافية مسطرة الانتقاء وتكافؤ الفرص، وحسن تدبير الموارد المخصصة لدعم أنشطة الجمعيات في تنظيم هذه التظاهرات والمشاركة فيها والتي تشمل وفق الحاجة: المهرجانات والأسابيع الثقافية بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة).

المادة 3: شروط الترشح

يجب أن تتوفر في الجمعية الراغبة في الترشح لتنظيم التظاهرة أو المشاركة فيها الشروط التالية:

1. أن تكون الجمعية قائمة بصفة قانونية.
2. أن يكون مقرها داخل تراب جماعة وادي زم.
3. أن تتوفر على تجربة موثقة في تنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية

المادة 4: وثائق ملف الترشح

يتكون ملف الترشح في نسختين من الوثائق التالية:

- طلب خطي موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة وادي زم.
- نسختين مصادق عليهما من:
 - الملف القانوني للجمعية محين.
 - التقرير الأدبي والتقرير المالي.
 - برنامج مفصل للتظاهرة.

- تصور مالي يتضمن التقديرات والتكلفة الإجمالية.
- تقارير عن التجربة السابقة في تنظيم المهرجانات أو الأسابيع الثقافية.

المادة 5 : لجنة الانتقاء

يعهد بعملية الانتقاء إلى لجنة الانتقاء المنصوص عليها (في دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع النسيج الجمعوي والتعاونيات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة وادي زم برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024)، تتكون من السادة:

- رئيس المجلس الجماعي لوادي زم أو من ينوب عنه من نوابه.

- أحد نواب الرئيس.

- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه من ذات اللجنة.

- رئيس اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية أو من ينوب عن من ذات اللجنة.

مع توسيع نطاق لجنة الانتقاء بمناسبة الدورة الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025 بأن يضاف إلى تركيبها رؤساء اللجان الدائمة الخمسة المنبثقة عن المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثلهم من داخل ذات اللجان ويتم اعتمادها لاحقا. ولرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم صلاحية دعوة أو تكليف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي شخص أو مصلحة من خارجه ممن يراه مناسبا ويمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة 6: معايير الانتقاء

يتم انتقاء الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة من طرف لجنة الانتقاء بناء على نتائج دراسة الملفات المقدمة باعتماد شبكة التنقيط التالية:

- جودة وتنوع البرنامج المقترح: 10
- القدرات التنظيمية والتنسيقية للجمعية: 08
- التجربة في تنظيم أنشطة مماثلة: 08
- توفر الجمعية على مقر داخل تراب الجماعة: 06
- انسجام الأنشطة مع أهداف التظاهرة: 08

المادة 7: المصادقة النهائية

تحال نتائج لجنة الانتقاء، المتضمنة لاسم الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة، على اللجنتين الدائمتين المختصتين بالمجلس الجماعي (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) من أجل إبداء الرأي، تم تعرض هذه النتائج على أنظار المجلس الجماعي للمصادقة؛

تعد الجمعية المنتقاة والمعتمدة من قبل المجلس الجماعي كمنظمة طرفا مباشرا في الاتفاقية التي ستوقع معها لاحقا والمسؤولة الوحيدة أمام الجماعة عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة وعن كل ما يترتب على هذا التعاقد من التزامات، مع اقتراح إدماج الجمعية المذكورة لجمعيات أخرى مشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة بعد استنفاد كل إجراءات الموافقة عليها، و يشار إلى أسماءها والدعم المالي المحدد لفائدتها والذي ستلتزم بصرفه لها الجمعية المنظمة، أو دعم لوجستيكي، وسيدرجان بالملحق المرفق (النموذج طيه)، أخذا بعين الاعتبار طبيعة النشاط وفق ما سيتم الاتفاق عليه لاحقا بين الجمعية المنظمة والجمعيات المقترحة كمشاركة والتي ستكون مسؤولة أمام الجمعية المنظمة، وتبقى هذه الجمعيات في وضعية تعاون تنسيقي مع الجمعية المنظمة بخصوص الأنشطة التي ستشارك فيها دون أن تكون طرفا مباشرا في الاتفاقية؛

تحتفظ لجنة الانتقاء، بصلاحيات تعديل أو إضافة جمعيات مشاركة أو أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية وتبقى هذه الصلاحيات كذلك للجمعية المنظمة، وذلك دون الحاجة إلى استصدار موافقة إضافية من المجلس الجماعي، ودون الحاجة لتعديل الاتفاقية الأصلية وتلتزم الجمعية المنظمة بذلك ضمانا لمرونة سير العمل وتسريع إنجاز الإجراءات.

المادة 08: التزامات جماعة وادي زم

- لتحقيق هذه الأهداف ستبرم مع الجمعية المنظمة اتفاقية، تلتزم فيها جماعة وادي زم بما يلي:
- رصد اعتماد مالي قدره (..... درهم) والمدرج بميزانية جماعة وادي زم برسم السنة المالية ، يخصص لفائدة الجمعية المنظمة (اسم الجمعية) يودع بحسابها رقم المفتوح لدى وكالة ، ويصرف دفعة واحدة أو على دفعات حسب الحاجة، وعلى الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد، مع صلاحيات الجمعية المنظمة في السعي للاستفادة من دعم مالي أو لوجستيكي من جهات أخرى، بالتنسيق مع المجلس الجماعي لضمان توافق الأهداف والأنشطة مع خطة العمل المعتمدة.
 - توفير الفضاءات والمرافق اللازمة التابعة للجماعة لاحتضان الأنشطة، وكذا تقديم الدعم اللوجستيكي وفق الحاجة وحسب الامكانيات المتاحة.
 - المساهمة في الترويج للتظاهرة عبر الموقع الإلكتروني للجماعة وصفحتها بالفيسبوك.
 - تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتراخيص

المادة 9: التزامات الجمعية المنتقاة كمنظمة

تلتزم الجمعية المنتقاة كمنظمة بما يلي:

- السهر على الإعداد الجيد للتظاهرة وتنزيلها من خلال احترام برنامجها العام، أخذا بعين الاعتبار أنشطة الجمعيات المقترحة كمشاركة بعد اتفاق الجمعية المنظمة معها.
- تلتزم الجمعية المنظمة وجوبا بإدماج الجمعيات المنتقاة كمشاركة والمشار إلى أسماءها والدعم المالي المحدد لها، وصرفه من طرفها لفائدة هذه الجمعيات والمدرج بالملحق المرفق بالاتفاقية، وكذا تنسيق أنشطتها وفق ما ستفق عليه لاحقا معها والتي ستكون مسؤولة أمامها.
- توطئ كل الأنشطة بتراب جماعة وادي زم.
- القيام بعمليات التنسيق مع الجماعة طيلة أيام النشاط.
- الالتزام بالصلاحيات المخولة للجنة الانتقاء لتعديل أو إضافة أنشطة بناء على المستجدات أو الحاجيات.
- تلتزم الجمعية المنظمة بإشهار رمز الجماعة في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة «LOGO» ويسري ذلك أيضا على الجمعيات المشاركة.
- تلتزم الجمعية المنظمة وجوبا بدعوة الفئات التالية بعده لحضور جميع فعاليات المهرجان أو الأسبوع الثقافي:
- السلطات المحلية.
- أعضاء المجلس الجماعي لوادي زم.

- ضيوف المهرجان.
- الصحافة المحلية والوطنية.
- يمنع منعاً كلياً على الجمعية المنظمة استخدام الاعتمادات المقررة خارج إطار برنامج التظاهرة.
- بعد نهاية التظاهرة، تلتزم الجمعية المنظمة بأن تقدم للجماعة تقريراً أدبياً وتقريراً مالياً منجزاً من طرف خبير محاسباتي.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحويل الاعتمادات.
- الادلاء بالوثائق المحاسبية للمجلس الجهوي للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم، مع موافقات الجماعة بوصول الإيداع الصادر عن المجلس المذكور.
- تقديم خمس نسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني للمصلحة المختصة بالجماعة بعد توقيع الاتفاقية.

المادة 10: المراقبة والتتبع

- يبقى للمجلس الجماعي لوادي زم الحق في المراقبة والتتبع والاطلاع على التنظيم اليومي لسير تنفيذ برنامج التظاهرة، وتعين لهذه الغاية لجنة مكونة من السادة:
- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله من نوابه.
 - أحد نواب رئيس المجلس الجماعي.
 - رؤساء اللجان الدائمة الخمسة المنبثقة عن المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثله من داخل ذات اللجان.

ولرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم صلاحية دعوة أو تكليف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي شخص أو مصلحة من خارجه ممن يراه مناسباً ويمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة 11: مدة صلاحية دفتر التحملات

يسري هذا الدفتر على الجمعية المنتقاة كمنظمة خلال مدة تنفيذ التظاهرة المعنية. برسم سنة..... ويبقى معتمداً لتنظيم التظاهرات التي تدخل ضمن هذا المجال.

المادة 12: فسخ التعاقد

بعد توقيع دفتر التحملات، وكذا الاتفاقية بين الجماعة والجمعية المنتقاة كمنظمة والتأشير عليها من لدن السلطة المختصة، وفي حالة الوقوف على خلل ما في التنسيق أو التنظيم أو عدم الالتزام بإنجاز المشروع أو عدم تنفيذ الالتزامات موضوع العقد يتم إيقاف الدعم المالي، مع احتفاظ المجلس بحقه في فسخ الشراكة التي تربطه بالجمعية المنظمة في أي وقت شاء دون الحاجة لتعويضها مادياً، وتدرس لجنة التتبع القرار المتعلق بذلك تحت طائلة تفعيل جميع الإجراءات القانونية من طرف الجماعة وفق المساطر المتبعة في هذا الشأن لاسترجاع المبالغ التي صرفت للجمعية، مع سهر الجماعة تلقائياً على استكمال تنفيذ المشروع وفق ما تراه ملائماً.

المادة 13 تعديل الدفتر

يمكن تعديل هذا الدفتر بموجب ملحق يعرض على مداورات المجلس الجماعي.

المادة 14: حل النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذا الدفتر، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة وادي زم.

وادي زم في.....

الامضاءات

رئيس الجمعية

تأشيرة رئيس المجلس الجماعي لوادي زم

مشهود بصحة امضائه

ملحق رقم 1: الجمعيات المقترحة كمشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة

المرفق بالاتفاقية بين جماعة وادي زم والجمعية المنظمة

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية المشاركة	نوع الدعم المحدد (مبلغ مالي بالدرهم أو لوجستيكي)	طبيعة النشاط
			يتم تحديدها باتفاق بين الجمعية المنظمة والجمعية المشاركة

ملاحظة: يحين هذا الملحق بإضافة جمعيات مشاركة أو إضافة أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطار والتي ستنسخ بالمادة الثالثة من الاتفاقية التي ستوقع مع الجمعية المنظمة والمادة السابعة من دفتر التحملات.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم

الملحق رقم 02

نموذج بطاقة تقنية

- نوع المشاركة
- اسم الجمعية:
- مقر الجمعية:
- رقم الحساب البنكي (RIB) واسم الوكالة البنكية:
- الشخص المسؤول عن النشاط المطلوب:
- شرح البرنامج:
- مكونات البرنامج
- أهداف البرنامج:
- تاريخ انطلاقته:
- تاريخ نهاية تنفيذه:
- ملاحظات:

التوقيعات

المسؤول عن المشروع

رئيس الجمعية

خاتم الجمعية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم

الملحق رقم 03

بطاقة معلومات عن الجمعية

-- اسم الجمعية:
--عنوان الجمعية:
--الهاتف:
--البريد الإلكتروني :
--تاريخ التأسيس :
--اسم رئيس الجمعية :
-- هاتف رئيس الجمعية:
-- تاريخ آخر جمع عام:
-- عدد أعضاء المكتب:
-- النشاط الرئيسي للجمعية:
-- ميادين ومجالات التدخل الأخرى:
-- تجربة الجمعية في المجالات ذات الصلة بالمشروع:
-

توقيع رئيس الجمعية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم

الملحق رقم 04

تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد:

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس جمعية:

مقر الجمعية:

نوع المشاركة:

أصرح بصحة الوثائق المدلى بها لدى جماعة وادي زم، وبأن الجمعية سليمة اتجاه القوانين الجاري بها العمل.

إمضاء: رئيس الجمعية

مشهود بصحة إمضائه

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسبي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بيبكة

النقطة السادسة:

الدراسة والمصادقة على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أوضح السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها أيضا في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025، وبناء على نتائج الانتقاء، تم الوقوف على رأي اللجنتين المختصتين بالمجلس، وفسح باب التدخلات.

المناقشة

هشام حسناوي:

بخصوص هذه النقطة أشار بأنه تمت دراستها أيضا في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025، حيث أنه بناء على اجتماع لجنة الانتقاء بتاريخ 12 يونيو 2025 في إطار دراستها للطلبات التي تدرج ضمن تنظيم أو المشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم، والتي بلغ عددها 22 طلب كما هو موضح بتفصيل في التقرير بين أيدي الحضور، جاءت النتائج كالتالي:

- انتقاء جمعية مهرجان وادي زم كفائزة ومقترحة كمنظمة للأسبوع الثقافي، نظرا لتفوقها في جودة وتنوع البرنامج والقدرات التنظيمية والتنسيقية والتجربة وانسجام الأنشطة.
- اقتراح اللجنة إدماج (10) جمعيات مشاركة في التظاهرة وهي:

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية
1	جمعية آفاق للتربية والفنون والمسرح والرياضة.
2	جمعية شباب التحدي للثقافة والتنمية.
3	جمعية كاميرا وادي زم للإعلام والتواصل.
4	جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة.
5	جمعية أصدقاء الطفولة والشباب.
6	جمعية سريع وادي زم لألعاب القوى.
7	جمعية الإشعاع للتنمية والتربية والثقافة.
8	جمعية البساط المسرحية.
9	جمعية ثقافات للتنمية المستدامة.
10	الجمعية المغربية للطفولة والتنمية (فرع وادي زم).

وحيث أحييت النقطة على الاجتماع المشترك المذكور، وبعد المناقشة صوت السادة أعضاء اللجنتين الحاضرين بإجماع الأصوات المعبر عنها على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة كما سلف ذكره أعلاه.

مقرر عدد: 133 بتاريخ 08 يوليو 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليو 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 36-42 (الفقرة الأولى) -43- 48- 67-92-94- منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	21
عدد الأصوات المعبر عنها:	17
عدد الأعضاء الموافقين:	17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	10- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	11- محمد مانور
3- بناصر اليوسفي	12- بوعبيد غربال
4- نجة ميري	13- نزهة اليوسفي
5- سناء المعدور	14- هشام حسناوي
6- الحبيب كسمي	15- سعاد محراش
7- فاطنة نشاط	16- محمود مدني
8- عبد الإله حرطيبي	17- محمد المسعودي
9- مليكة بعلواش	

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (04) وهم السادة:

- 1- محمد زيداني
- 2- بوعزة العيادي
- 3- محمد سكرات
- 4- زهير برحيل

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مع الاشارة أن السيد محمد الهبطي استمر في حضور الاجتماع إلى غاية نهاية الجلسة رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم اشراكه في المناقشة والتصويت على هذه النقطة وكذا النقط المتبقية من جدول الأعمال.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة وفق ما يلي:

- انتقاء جمعية مهرجان وادي زم كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم مع إدماج 10 جمعيات مشاركة في التظاهرة وهي:

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية
1	جمعية آفاق للتربية والفنون والمسرح والرياضة
2	جمعية شباب التحدي للثقافة والتنمية
3	جمعية كاميرا وادي زم للإعلام والتواصل
4	جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة
5	جمعية أصدقاء الطفولة والشباب
6	جمعية سريع وادي زم لألعاب القوى
7	جمعية الإشعاع للتنمية والتربية والثقافة
8	جمعية البساط المسرحية
9	جمعية ثقافات للتنمية المستدامة
10	الجمعية المغربية للطفولة والتنمية (فرع وادي زم)

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

محمد بليكي

كاتب المجلس

الحبيب كسبي

النقطة السابعة:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس

جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي

لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأنه تمت دراستها في إطار الاجتماع المشترك بين لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بتاريخ 25 يونيو 2025، وبأنه سيعطي الكلمة للسيد هشام حسنابي الذي ترأس هذا الاجتماع لتتوיר السادة الأعضاء في هذا الشأن، وبذلك فتح باب التدخلات.

المناقشة

هشام حسنابي:

في تدخله أشار أنه في إطار الاجتماع المشترك السالف ذكره ، و طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الاطار (موضوع الاتفاقية) و بناء على نتائج الانتقاء ورأي اللجنتين الدائمتين المختصتين بالمجلس (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) فقد تم انتقاء جمعية فائزة وهي جمعية مهرجان وادي زم ، وبالتالي مقترحة كمنظمة للأسبوع الثقافي إلى جانب 10 جمعيات مقترحة كمشاركة بعد أن انتقيت بدورها بناء على نفس المسطرة والتي ستدرج أسماءها بملحق الاتفاقية ، وبالتالي فإن عقد اتفاقية الشراكة موضوع النقطة سينبني على هذه النتيجة. وخلص أنه بعد المناقشة صوت السادة أعضاء اللجنتين الحاضرين بإجماع الأصوات المعبر عنها على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة المدرجة بالملحق رقم 01 بالاتفاقية بين أيدي الحضور.

بوعزة العيادي:

أشار أنه بمناسبة الاجتماع المشترك السالف ذكره وزعت على الحضور لائحة الجمعيات، بحيث ورد فيها أن رئيس جمعية مهرجان وادي زم هو نجيب ناجمي والحال أن هذه الجمعية يترأسها حاليا أمين السعيد، لذا فهو يستفسر عن اسم مقدم الطلب؟ وقال بأن الجمعية المعلن عنها كفائزة هي جمعية تم طبخها بعد أن كانت هذه الجمعية بأعضائها السابقين قد توفيت، وبالتالي يقول " الراكد " عندما يولد لا نعرف هل هو قانوني أم لا، وأضاف بأن الجمعية المعنية ليست لها الكفاءة، وبأن مهرجانها في السابق كان ينجز بوسائل تقليدية، في حين أن

جمعية مهرجان وادي زم للثقافة والفنون نظمت السنة الفارطة مهرجانا في المستوى، وحاليا ترغب في تنظيم هذه التظاهرة بصفر درهم ولا تطلب شيئا من الجماعة، لاسيما مع عجز الميزانية الجماعية.

عبد الاله حرطيبي:

في إطار نقطة نظام ناشد الجميع لضبط الأعصاب والابتعاد عن الكلمات التي - يقول - تمسنا في العمق، طالبا تفادي المزايدات.

بوعزة العيادي:

تابع تدخله قائلا بأن هذه الجمعية لا يجب أن تستنزف مالية الجماعة وهي محسوبة على الرئيس، بحيث يجب ترك الأمور بيد المجتمع المدني والاتجاه لإصلاح الطرقات.

محمد سكرات:

أشار بأنه يضم صوته للسيد عبد الاله حرطيبي والمناقشة بهدوء لأننا في نهاية المطاف "ولاد لبلاد" بحيث لا يجب أن نجرح بعضنا، وقال لو استمع الرئيس لوجهة نظري لتم التسيير بتبصر وبذون طرد لأي أحد، وأنه يعتذر إذا صدر عنه شيء ما، طالبا بعضا من المرونة.

زهير برحيل:

قال بداية وقبل الدخول في النقطة بأنه كان لابد أن توجه رسالة مباشرة للمسؤولين على قطاع الماء بمدينة وادي زم لأن ما نعيشه اليوم وما تعيشه الساكنة سبة، فنحن لسنا ضد سياسة الدولة ونعرف أزمة الماء الموجودة، لكن يجب ألا تكون فقط على وادي زم وأبي الجعد ومدن إقليم خريبكة، وبالتالي وجبت رسالة رسمية تتجاوز المدير المحلي وترسل للمدير الإقليمي، فنحن نأخذ صبيب الماء كأبي الجعد مع أن ساكنة وادي زم تفوق أبي الجعد واللتان يجب أن يرفع بهما هذا الصبيب، وأنه على لسان مدير الماء الذي يقول بأن الأمور تتجاوزته وبأنه يدبر ما يصله، بحيث يقطع الماء على طرف ويعطي للآخر، مع أن هذا الصبيب لا يصل لعدة أحياء، بحيث تضل كذلك لثلاثة أو أربعة أيام وبأن السلطات على دراية بذلك، وبأن هذا الموضوع كان يجب أن يكون أنيا وفيه نقاش ومرافعة محلية وإقليمية ووطنية.

ثانيا بين فيما يخص الانارة العمومية والترصيف ببعض الأحياء التي عاينها مع السيد الرئيس، بأن هذه سبة - يقول - في حقنا كأعضاء للمجلس ونحن نسير مرافق، وأشياء نعمل لها موارد مالية ثانوية، في حين أن هناك أحياء وأزقة كارثية، في إحالة كذلك على حجم الحجارة ببعضها والتي يصعد ويهبط معها الأطفال ويدخلون، معطيا كمثال على هذه الأمور أحياء المسيرة، دالاس، درب اسعيد، الكدية، العلامة، لمطوع، وبالتالي - يضيف - هناك مبلغ بحوالي 400 أو 350 مليون سنتيم لدى العمران كان عليها برمجته، مما يتطلب المرافعة بخصوصه من طرف أعضاء المجلس.

ثالثا أن ما يعيبه على الجمعية السابقة أنها همشت السنة الفارطة أعضاء المجلس وأزيلت اللافتة المتعلقة به، مضيفا نحن لسنا ضد أي طرف، لأن الاستمرارية بهذا الشكل ستؤدي إلى

الغاء المهرجان بنسبة 95 %، مما يحتم تحكيم العقل وعقد لقاء يكون فيه توافق، وأنه بخلاف ذلك لن ينظم المهرجان وسيتم تفويت هذه الفرصة على المدينة.

رئيس المجلس الجماعي:

بعد أن أشار إلى مسألة الصبيب التي تبلغ 40 لتر في الثانية، قال بأن مدينة وادي زم على صفيح ساخن، مما يحتم ربط الاتصال بالسيد عامل الإقليم لعقد جلسة عمل، وبالتالي لا يجب الركوب على مشكل " الفراشة" الذين يتم البحث لهم عن حل أو مشكل الطاكسيات، ملاحظا بأن تدخله هذا فيه إحاطة ببعض مشاكل المدينة التي منها أيضا الترصيف الذي أعلن بخصوصه عن صفقة ب 60 مليون سنتيم، دون اغفال مشكل الماء والانارة وغيرها من الأمور، مختتما بأنه يجب الانصات للجميع عوض التفكير في التفاهات.

بناصر اليوسفي:

أشار بأن المغرب ينظم المهرجانات من طنجة إلى لكورة، وبأن ظهير 1958 ودستور سنة 2011 نصا على أنه من حق الجميع المشاركة في الجمعيات والنقابات والأحزاب بغض النظر عن المستوى الثقافي أو إذا كان الشخص أميا أو غيره، ملاحظا أن الدفع بالتجربة ليس في محله لأنه كيف ستكتسب الجمعية التجربة إذا لم تعطها الفرصة، محيلا على الجمعية التي يقال أن لديها تجربة ، حيث تساءل عن كيفية اكتسابها لها ، لأن هناك جماعات برمجت مهرجانات وأسست جمعيات لهذا الغرض، مضيفا أن أولاد يعيش تابعة لها ثلاثة مراكز ولكل منها مهرجاناتها ، مضيفا بأنه يجب كذلك التمييز بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز ، وخلص بأنه مع تنظيم المهرجان.

محمد سكرات:

قال ليشهد التاريخ على تصريحه الذي يدون بمحضر الجلسة بأنني لست ضد أية جمعية ، وبأن المرحلة التنفيذية تأتي بعد التأشير على الاتفاقية ، وأنه لكي يتم إعداد المحضر فالأمر يتطلب على الأقل عشرة أيام بمعنى سنصل إلى تاريخ 18 من هذا الشهر ، وبالتالي هل ستوافق السلطة أم لا ، وأنه يجب التكلم بعد الموافقة ، ملاحظا بأن الجمعية (جمعية مهرجان وادي زم للثقافة والفنون) تريد أن تنظم مهرجاناتها انطلاقا من 21 من هذا الشهر باعتماد مالي قدره 260 مليون سنتيم وبمؤسسات داعمة وبصفر درهم من الجماعة وبأن هذا التعاقد لن يكلفها شيئا ، فنحن نهمنا مصلحة الساكنة لأن هذا المهرجان فيه رواج اقتصادي بغض النظر عن التجاذبات لأن إيقافه سيؤدي إلى تنظيمه بجهة أخرى، ملاحظا أن الجمعية التي سيتم التعاقد معها ليس من حقها التفويض لشخص آخر، لذا فهو يطلب تدارك الأخطاء ويلتمس من المجلس التعاقد مع جمعية لن تكلف شيئا وتكون الجماعة مشرفة ومنظمة مع الجمعية.

محمد المسعودي:

في مداخلته أشار بأنه قيل بتنظيم مهرجان بصفر درهم، لذا فإنه يتساءل في هذا الصدد فيما إذا لم يكن الدعم اللوجستيكي وتهئية مكان التظاهرة بمصاريف؟ ملاحظا أنه عندما يكون

الشخص هو المنظم فيقال بأنه تنظيم عالمي، وإذا كان غيره فيتم الحديث عن المصاريف ومشاكل "الفراشة" ويتم التحريض بهذه الطريقة، مؤكداً بأنه ليس هناك مهرجان ينظم بصفر درهم لأن أي شيء يتطلب اعتمادات، وأنه من وجهة نظره وجب إلغاء التبوريدة انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية بعدم القيام بشعيرة ذبح الأضحية لهذه السنة مراعاة للظروف الاقتصادية والحفاظ على القطيع، لأن موسم التبوريدة تذبح به أعداد مهمة من "الحوليات"

عبد الإله حرطيطي:

قال بأنه يريد أن يوضح بحكم التجربة بأن العمل الجماعي ليس حكراً على أحد وبأن الديمقراطية في هذا المجال تتطلب التناوب على التنظيم، مضيفاً بأنه في السنة الماضية قتل الكثير من المهرجان السابق ولم يتم إشراك جميع الجمعيات التي لها انخراط في مجلس دار الشباب، وبالتالي نحن لسنا مؤهلين للحكم على الطرف الآخر إلا من خلال ملفه، ملاحظاً أنه خلال اجتماع اللجنة فهناك جمعية رغبت في التنظيم وأنه ارتأى أنها طلبت مبلغ 260 مليون سنتيم، كما أن الجمعية التي قيل بأنه ليس من حقها التفويض لجمعية أخرى غير صحيح لأن الأمر قد يتعلق بشراء منتج معين، بمعنى أن جمعية منظمة لمهرجان وليس لها دراية مثلاً بالجانب المسرحي فيمكنها شراء هذا المنتج والمجلس الجهوي للحسابات يحاسب الجمعية المنظمة والجمعية التي اشترى منها المنتج على حد سواء.

محمد زيداني:

قال بأنه لا يمكن إعطاء الفرصة لجمعية جديدة بمبلغ مهم لأننا حريصون على مالية الجماعة في ظل العجز، وبأنه سبق في دورة سابقة أن صوتنا كتحالف على جمعية معينة والتي نجحت في التنظيم، لذا فلما نقامر ونعطي لجمعية أخرى والتي لا يهمننا من يترأسها دكتور أو غيره، وأنه لحسن تدبير مالية الجماعة يجب التعاقد مع الجمعية السابقة ووفق شروط.

مقرر عدد: 134 بتاريخ 08 يوليوز 2025.

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025) إلى نهاية النقطة الرابعة وقبل افتتاح النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة حيث تم التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين للعملية على متابعة عقدها في إطار غير مفتوح للعموم إلى غاية اختتامها.

- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 36-42 (الفقرة الأولى) - 43 - 48 - 67-92-94-149 و150 منه.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة.

- بعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20
- عدد الأصوات المعبر عنها: 20
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

1- محمد بنبيكة	10- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	11- محمد مانور
3- بناصر اليوسفي	12- بوعبيد غربال
4- نجاه ميري	13- نزهة اليوسفي
5- سناء المعدور	14- هشام حسناوي
6- الحبيب كسمي	15- سعاد محراش
7- فاطنة نشاط	16- محمود مدني
8- عبد الإله حرطيبي	17- محمد المسعودي
9- مليكة بعلواش	

- عدد الأعضاء الراضين: (03) وهم السادة:

1- محمد زيداني
2- بوعزة العيادي
3- محمد سكرات

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00)

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية. مع الإشارة أن السيد محمد الهبطي استمر في حضور الاجتماع إلى غاية نهاية الجلسة رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم إشراكه في المناقشة والتصويت على هذه النقطة كذلك.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم المنتقاة كمنظمة للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة المشار إليها في ملحق هذه الاتفاقية، والتي جاءت على الشكل التالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

اقليم خريبكة

جماعة وادي زم



اتفاقية شراكة

بين مجلس جماعة وادي زم

وجمعية مهرجان وادي زم المنتقاة كمنظمة

للأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم وبإدماج جمعيات مشاركة.



- مجلس جماعة وادي زم، ممثلا في شخص رئيس المجلس الجماعي، ويشار إليه لاحقا بـ "الجماعة"،

من جهة أولى،

- وجمعية مهرجان وادي زم المنتقاة كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة والمشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الجمعية المنظمة"،

ممثلة في شخص رئيسها، من جهة ثانية،

ويشار إليهما معا في هذه الاتفاقية بـ "الطرفين"

تقديم

في إطار دعم وتطوير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتعزيز التعاون مع فعاليات المجتمع المدني، سعت جماعة وادي زم إلى تنظيم أسبوعها الثقافي، حيث سيخول تنفيذه إلى جمعية منظمة مع إدماج جمعيات مشاركة. وتأتي هذه الاتفاقية بين جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم، استنادا إلى الاتفاقية الإطار التي صادق عليها المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025، والتي حددت الإطار العام لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بالتعاون مع النسيج الجمعوي، وكذا بناء على دفتر التحملات المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بمناسبة نفس الدورة، و نتائج لجنة الانتقاء ورأي اللجنتين الدائمتين المختصتين بالمجلس (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) ومصادقة المجلس.

وتستهدف هذه الاتفاقية التعاقد مع جمعية مهرجان وادي زم التي عهد لها بتنظيم التظاهرة، وبإدماج جمعيات مشاركة وفق ما سيأتي بعده.

وتحدد هذه الاتفاقية مجالات التدخل وآليات التنسيق والتزامات كل طرف، وتخصص الجماعة لهذا الغرض دعما ماليا يصرف للجمعية المنظمة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الحاجة، مع صلاحية الجمعية في السعي للاستفادة من دعم مالي أو لوجستيكي من جهات أخرى، بتنسيق مع المجلس الجماعي. وتتضمن ملحقا خاصا يحدد الجمعيات المشاركة.

الأسس المرجعية

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- والظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010).
- بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 دي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- بناء على المرسوم رقم 02-17-451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 06.52 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- بناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003 والتي تنص على ضرورة وضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق قيمتها (50.000 درهم) في إطار عقد شراكة.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 5 مارس 2014 بخصوص موضوع مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5262 بتاريخ 2014/11/10 حول مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية.

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشرابة معها.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يونيو 2023 حول الادلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الأعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.
- بناء على الاتفاقية الإطار لتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة، المصادق عليها من طرف مجلس جماعة وادي زم بمناسبة دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025.
- بناء على دفتر التحملات الخاص بتنظيم المهرجانات والأسابيع الثقافية، بما في ذلك عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة) بين مجلس جماعة وادي زم والجمعية التي ستنتقى كمنظمة وبإدماج جمعيات مشاركة، المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025 بمناسبة مصادقته على لائحة الجمعيات المقترحة للمشاركة في فعاليات الأسبوع الثقافي لجماعة وادي زم والمتضمنة للجمعية المنتقاة كمنظمة وكذا الجمعيات المدمجة كمشاركة في التظاهرة.
- بناء على مداوات مجلس جماعة وادي زم برسم دورته الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025 بمناسبة مصادقته على اتفاقية شراكة بينه وبين جمعية مهرجان وادي زم المنتقاة كمنظمة.

وقع الاتفاق بين الطرفين:

الطرف الأول:

جماعة وادي زم، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس المجلس الجماعي.

الطرف الثاني:

جمعية مهرجان وادي زم التي وقع عليها الاختيار كمنظمة، ممثلة في هذه الاتفاقية من قبل السيد رئيس الجمعية.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتنظيم الأسبوع الثقافي بجماعة وادي زم من طرف جمعية مهرجان وادي زم وفق ما هو موضح بمادتها الثانية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 يوليوز 2025 إلى غاية 27 منه، وتستند إلى المعايير المحددة في دفتر التحملات والاتفاقية الإطار و بناء على نتائج لجنة الانتقاء (المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بدعم مشاريع النسيج الجمعوي والتعاونيات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة وادي زم برسم دورته العادية لشهر فبراير 2024) ورأي اللجنتين الدائمتين المختصتين بالمجلس (اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة) ومصادقة المجلس الجماعي، وبإدماج جمعيات مشاركة وفق ما سيتم توضيحه بعده.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الأسبوع الثقافي بجماعة وادي زم والذي يشمل:

- عروض الفروسية التقليدية (التبوريدة).
- أنشطة فنية، معارض، ندوات، عروض موسيقية ومسرحية.
- أنشطة رياضية: مسابقات ودوريات.
- أنشطة ذات طابع تربوي أو توعوي.
- أنشطة موازنة وفق الحاجة.

المادة الثالثة: الجمعية المنظمة والجمعيات المشاركة

الجمعية المنظمة والمعتمدة من قبل المجلس وفق هذه الاتفاقية هي جمعية مهرجان وادي زم ، وتعتبر طرفا مباشرا فيها وهي المسؤولة الوحيدة أمام الجماعة عن تنظيم وتنفيذ الأنشطة وعن كل ما يترتب على هذا التعاقد من التزامات، مع إدماج الجمعية المذكورة لجمعيات أخرى مشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة ، والمشار إلى أسماءها والدعم المالي المحدد لفائدتها والذي تلتزم بصرفه لها الجمعية المنظمة أو دعم لوجستيكي وفق ما سيدرج بالملحق رقم 01 المرفق بهذه الاتفاقية وكذا تنسيق أنشطة هذه الجمعيات، حسب ما سيتم الاتفاق عليه لاحقا بين الجمعية المنظمة والجمعيات المشاركة والتي ستكون مسؤولة أمام الجمعية المنظمة دون أن تكون طرفا مباشرا في هذه الاتفاقية.

تحتفظ لجنة الانتقاء، بصلاحيات تعديل أو إضافة جمعيات مشاركة أو أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية وتبقى هذه الصلاحيات كذلك للجمعية المنظمة، وذلك دون الحاجة إلى استصدار موافقة إضافية من المجلس الجماعي، ودون الحاجة لتعديل الاتفاقية الأصلية وتلتزم الجمعية المنظمة بذلك ضمانا لمرونة سير العمل وتسريع إنجاز الإجراءات.

المادة الرابعة: التزامات جماعة وادي زم

لتحقيق أهداف الاتفاقية تلتزم جماعة وادي زم بما يلي:

- رصد اعتماد مالي قدره (700.000.00 درهم) والمدرج بميزانية جماعة وادي زم برسم السنة المالية 2025، يخصص لفائدة جمعية مهرجان وادي زم يودع بحسابها رقم 97 0004189000301647 007 411 المفتوح لدى وكالة التجاري وفا بنك بوادي زم، ويصرف دفعة واحدة أو على دفعات حسب الحاجة، وعلى الجمعية في حالة تغييرها لحسابها البنكي أن تخبر بذلك الجماعة مع موافقتها برقم الحساب الجديد ، مع صلاحيات الجمعية المنظمة في السعي للاستفادة من دعم مالي أو لوجستيكي من جهات أخرى، بالتنسيق مع المجلس الجماعي لضمان توافق الأهداف والأنشطة مع خطة العمل المعتمدة.
- توفير الفضاءات والمرافق اللازمة التابعة للجماعة لاحتضان الأنشطة، وكذا تقديم الدعم اللوجستيكي وفق الحاجة وحسب الامكانيات المتاحة.
- المساهمة في الترويج للتظاهرة عبر الموقع الإلكتروني للجماعة وصفحتها بالفيسبوك.
- تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالتراخيص.

المادة الخامسة: التزامات جمعية مهرجان وادي زم

تلتزم جمعية مهرجان وادي زم بما يلي:

- السهر على الإعداد الجيد للتظاهرة وتنزيلها من خلال احترام برنامجها العام، أخذا بعين الاعتبار أنشطة الجمعيات المقترحة كمشاركة بعد اتفاق الجمعية المنظمة معها.
- تلتزم وجوبا بإدماج الجمعيات المنتقاة كمشاركة والمشار إلى أسماءها والدعم المالي المحدد لها، وصرفه من طرفها لفائدة هذه الجمعيات والمدرج بالملحق المرفق طيه، وكذا تنسيق أنشطتها وفق ما ستتفق عليه لاحقا معها والتي ستكون مسؤولة أمامها.
- توطئ كل الأنشطة بتراب جماعة وادي زم.
- القيام بعمليات التنسيق مع الجماعة طيلة أيام النشاط.
- الالتزام بالصلاحيات المخولة للجنة الانتقاء لتعديل أو إضافة أنشطة بناء على المستجدات أو الحاجيات.
- إشهار رمز الجماعة في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة «LOGO» ويسري ذلك أيضا على الجمعيات المشاركة.
- تلتزم وجوبا بدعوة الفئات التالية بعده لحضور جميع فعاليات الأسبوع الثقافي:

- السلطات المحلية.
- أعضاء المجلس الجماعي لوادي زم.
- ضيوف المهرجان.
- الصحافة المحلية والوطنية.
- يمنع منعاً كلياً على الجمعية استخدام الاعتمادات المقررة خارج إطار برنامج التظاهرة.
- بعد نهاية التظاهرة، تلتزم الجمعية بأن تقدم للجماعة تقريراً أدبياً وتقريراً مالياً منجز من طرف خبير محاسباتي.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحويل الاعتمادات.
- الادلاء بالوثائق المحاسبية للمجلس الجهوي للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم، مع موافات الجماعة بوصل الإيداع الصادر عن المجلس المذكور.
- تقديم خمس نسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني للمصلحة المختصة بالجماعة بعد توقيع الاتفاقية.

المادة السادسة: المراقبة والتتبع

يبقى للمجلس الجماعي لوادي زم الحق في المراقبة والتتبع والاطلاع على التنظيم اليومي لسير تنفيذ برنامج التظاهرة، وتعين لهذه الغاية لجنة مكونة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله من نوابه.
 - أحد نواب رئيس المجلس الجماعي.
 - رؤساء اللجان الدائمة الخمسة المنبثقة عن المجلس الجماعي لوادي زم أو من يمثلهم من داخل ذات اللجان.
- ولرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم صلاحية دعوة أو تكليف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي شخص أو مصلحة من خارجه ممن يراه مناسباً ويمكن أن يساهم في أعمال اللجنة، بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة السابعة: مدة صلاحية الاتفاقية

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية إلى حين استكمال جميع التزامات الطرفين الموقعين عليها والمرتبطة بتنظيم التظاهرة.

المادة الثامنة: فسخ التعاقد

بعد توقيع دفتر التحملات ، وكذا هذه الاتفاقية بين الجماعة وجمعية مهرجان وادي زم والتأشير عليها من لذن السلطة المختصة ، و في حالة الوقوف على خلل ما في التنسيق أو التنظيم أو عدم الالتزام بإنجاز المشروع أو عدم تنفيذ الالتزامات موضوع العقد يتم إيقاف الدعم المالي مع احتفاظ المجلس بحقه في فسخ الشراكة التي تربطه بالجمعية المنظمة في أي وقت شاء دون الحاجة لتعويضها ماديا ، وتدرس لجنة المتابعة القرار المتعلق بذلك تحت طائلة تفعيل جميع الإجراءات القانونية من طرف الجماعة وفق المساطر المتبعة في هذا الشأن لاسترجاع المبالغ التي صرفت للجمعية، مع سهر الجماعة تلقائيا على استكمال تنفيذ المشروع وفق ما تراه ملائما.

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملحق يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ويعرض على مداولات المجلس الجماعي.

المادة العاشرة: حل النزاعات

عند حدوث نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ مدلول هذه الاتفاقية، وبعد استنفاد كل الحلول في إطار التراضي والتوافق بين الطرفين المتعاقدين، يحال ملف النزاع على أنظار المحاكم المختصة بالنفوذ الترابي لمدينة وادي زم.

المادة العاشرة: تسليم نسخ من الاتفاقية

تسلم نسخة أصلية من الاتفاقية لكل طرف من المتعاقدين بعد التوقيع والتأشير عليها.

وادي زم في:

التوقيعات

رئيس جمعية مهرجان وادي زم

رئيس المجلس الجماعي

تأشير السيد عامل الاقليم

وزارة الداخلية

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

ملحق رقم 1: الجمعيات المشاركة في تنفيذ بعض الأنشطة
المرفق بالاتفاقية بين جماعة وادي زم وجمعية مهرجان وادي زم

الرقم الترتيبي	اسم الجمعية المشاركة	نوع الدعم المحدد (مبلغ مالي بالدرهم أو لوجستيكي)	طبيعة النشاط
01	جمعية آفاق للتربية والفنون والمسرح والرياضة.	5000.00	يتم تحديدها باتفاق بين الجمعية المنظمة والجمعية المشاركة
02	جمعية شباب التحدي للثقافة والتنمية.	5000.00	
03	جمعية كاميرا وادي زم للإعلام والتواصل	20.000.00	
04	جمعية نادي سريع وادي زم متعددة الأنشطة	50.000.00	
05	جمعية أصدقاء الطفولة والشباب	10.000.00	
06	جمعية سريع وادي زم لألعاب القوى	50.000.00	
07	جمعية الاشعاع للتنمية والتربية والثقافة	دعم لوجستيكي بتنسيق مع جمعية	
08	جمعية البساط المسرحية		
09	جمعية ثقافات للتنمية المستديمة		
10	الجمعية المغربية للطفولة والتنمية (فرع وادي زم)		

ملاحظة: يحين هذا الملحق بإضافة جمعيات مشاركة أو حذفها أو تغيير نوع الدعم المحدد.

ملاحظة: يحين هذا الملحق بإضافة جمعيات مشاركة أو إضافة أنشطة لاحقا استنادا إلى المستجدات والاحتياجات الفعلية، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الاتفاقية الإطار والتي ستنسخ بالمادة الثالثة من الاتفاقية التي ستوقع مع الجمعية المنظمة والمادة السابعة من دفتر التحملات.

التوقيعات

كاتب المجلس

الجمعية



رئيس المجلس الجماعي

محمد بن بركة



للإشارة أنه بعد التصويت على النقطة السابعة من جدول أعمال هذه الدورة تم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين على توجيه ملتزم إلى السيد عامل الإقليم يقضي بعقد جلسة عمل مع مجلس جماعة وادي زم من أجل دراسة مجموعة من الملفات ذات الأولوية التي تهم ساكنة المدينة وفي مقدمتها:

- التسريع بتفعيل اتفاقية الشراكة الخاصة بالبرنامج المندمج لتأهيل وتنمية مدينة وادي زم للفترة الممتدة من 2023 إلى 2026؛
- إيجاد حلول عاجلة لمشكل الانقطاعات المتكررة للماء الصالح للشرب التي تعرفها أحياء المدينة؛
- معالجة إشكالية النقل الحضري وتحسين خدماته؛
- التصدي لظاهرة الباعة الجائلين ("الفراشة") بما يضمن كرامة الباعة واحترام النظام العام؛
- تدارس وضعية المطرح العمومي وإيجاد بدائل ملائمة تتماشى مع متطلبات الصحة والبيئة.

وقد جاء بيان التصويت كالتالي:

بعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

- | | |
|---------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبكة | 10- عزيزة شعير |
| 2- رحالي الكمراني | 11- محمد مانور |
| 3- بناصر اليوسفي | 12- بوعبيد غربال |
| 4- نجة ميري | 13- نزهة اليوسفي |
| 5- سناء المعدور | 14- هشام حسناوي |
| 6- الحبيب كسمي | 15- سعاد محراش |
| 7- فاطنة نشاط | 16- محمود مدني |
| 8- عبد الإله حرطيبي | 17- محمد المسعودي |
| 9- مليكة بعلواش | |

- عدد الأعضاء الراضين: (03) وهم السادة:

- 1- محمد زيداني
- 2- بوعزة العيادي
- 3- محمد سكرات

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00)
ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

مع الاشارة أن السيد محمد الهبطي استمر في حضور الاجتماع رغم تصويت المجلس على طرده، مما استدعى عدم اشراكه في المناقشة والتصويت كذلك على هذا الملتمس.

التوقيعات

كاتب المجلس


الحبيب كيسي

رئيس المجلس الجماعي


محمد بنبيكة

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
موجهة إلى الديوان الملكي
الرباط

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
كتابة المجلس

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية بتاريخ 08 يوليوز 2025، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولأنهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره، مباركين ومهنئين جلالته بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لعيد العرش المجيد، مثنين المبادرات المولوية السامية في شقها الاجتماعي والإنساني والاقتصادي والتي تروم الرفع من مستوى رقي المواطنين بربروع المملكة الشريفة.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 08 يوليوز 2025

خادم الاعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد بنبكة